

ملاحق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإنجاب البشرى وتصوير الإنسان

فى آيات القرآن الكريم

د. احمد شرف الدين

لما كانت أعمال كل من هندسة الإنجاب وهندسة الوراثة الآدمية التى تجرى أو يُراد مباشرتها على الذات الآدمية تفترض إدخال شىء من التعديل سواء على أسلوب الإنجاب الطبيعى أو على مكونات الحقيقة الوراثية للإنسان ، فإن بحث الأحكام الشرعية لمثل هذه الأعمال يتطلب التوجه ، فى المقام الأول ، إلى المصدر الأول لهذه الأحكام ألا وهو القرآن الكريم .

لذلك وجدنا من المفيد أن نرصد الآيات الكريمة التى تتصل بموضوع البحث ، وهى تتعلق أساساً بأصل الخلق وسُنن الله فى خلقه والجنين وأطواره (مراحل تكوين الجنين) وعناصر الإنجاب وأسلوب التوالد ، وهو الزواج باعتباره الأسلوب الطبيعى للتكاثر وثبوت النسب .

ونظراً لتعدد الآيات المتصلة بفرع واحد ووجودها فى أماكن متفرقة من القرآن الكريم ، فقد قمنا بجمعها فى صعيد واحد بغرض التقريب بينها ليسهل من ثم استخلاص حكم متكامل بشأنها . ولمزيد من الفائدة عرضنا لأهم الموضوعات والنتائج التى تشير إليها التفاسير بشأن تفسيرها الآية محل البحث .

وعلى هذا الأساس سنعرض فيما يلى لجدول يفهرس الآيات المذكورة فى سورها والموضوع الذى تتعلق به ومراجع التفسير المفيدة فى بحث معانيها ونتائجها .

فهرس بالآيات القرآنية ذات الصلة

بهندسة الإنجاب وهندسة الوراثة

الموضوع الأصلي	اسم السورة ورقم الآية	النص المستهدف	النتائج الفرعية	مراجع التفسير
أولاً: أصل الخلق	النساء/ ١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	أصل الإنسان الأول وتسلسل سائر الناس منه بالتوالد بين الأزواج ، النفس الواحدة الجامعة للمذكورة والأنثوية بالإنسان .	المنار ج ٤ ، ص ٣٢٣ ، المصحف الميسر لعيسى ص ١٨٩ ، ابن كثير ج ١ ص ٤٤٨ ، الماوردى ص ٣٥٩ ، صفوة التفسير ج ١ ص ٢٥٨ .
	المائدة/ ١٧	وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يُخَلِّقُ مَا يَشَاءُ	قدرة الله على الخلق على غير السنن (بدون ذكر أو أنثى) .	المنار ج ٦ ص ٣١٣ .
	الأنعام/ ٩٨	وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ	تزاوج الذكر والأنثى .	المنار ج ٧ ص ١٣٩ .
	الأنعام/ ٢	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ	خلق الإنسان من طين، التوالد الذاتي .	المنار ج ٧ ص ٢٩٦ .
	الأعراف/ ١٨٩	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	سنن الله في خلقه .	المنار ج ٧ ص ٤٧٦ .
	الحجر/ ٢٦	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ	خلق الإنسان الأول من الطين .	الميسر ص ٣٤٠ ، القرطبي (دار الشعب) ج ٤ ص ٣٦٢٧ .

الموضوع الأصلي	اسم السورة ورقم الآية	النص المستهدف	النتائج الفرعية	مراجع التفسير
	الرحمن/ ١٤	خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ	أصل الإنسان من الطين .	المبسر ص ٧٠٩ ، الماوردي ج ٤ ص ١٤٩ .
	الروم/ ٢٠	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْشُرُونَ	أصل النطفة تراب .	صفوة التفاسير ج ٢ ص ٤٧٥ .
	فاطر/ ١١	وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ	ضرورة التزاوج للتناسل - إطالة العمر - معرفة نوع الجنين .	المبسر ص ٢٧٣ ، صفوة التفاسير ج ٢ ص ٣٥ ، الماوردي ج ٣ ص ٣٧٠ ، ابن كثير ج ٣ ص ٥٤٩ ، الجلالين ص ٣٦٥ .
	الصافات/ ١١	إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَأُزْبِ	الطين أصل الخلق .	الماوردي ج ٣ ص ٤٠٧ .
ثانياً : صاحب الخلق وإبداعه	آل عمران/ ٤٩	أَنْبِيَّ أَخْلَقَ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ (إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى) بِإِذْنِ اللَّهِ	لا خالق غير الله .	المنار ج ٣ ص ٣١١ .
	الرعد/ ١٦	أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ	لا قدرة لغير الله على الخلق - لزوم أن يعبد كل شيء .	صفوة التفاسير ج ٢ ص ١٣ ، ابن كثير ج ٢ ص ٥٠٧ .
	البقرة/ ٢٥٨	رَبِّي الَّذِي يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ	اختصاص الله بالخلق واستثناؤه به ، وغيره إنما يتخذ الأسباب فقط دون قدرة على الإنشاء .	المنار ج ٣ ص ٤٦ .

الموضوع الأصلي	اسم السورة ورقم الآية	النص المستهدف	النتائج الفرعية	مراجع التفسير
	يونس/ ٣٤	قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ	الحياة في البدء والمنتهى بيد الله وحده .	المنار ج ١١ ص ٣٦٠ .
	غافر/ ٦٨	هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ	الحياة والموت بيد الله وحده .	صفوة التفسير ج ٣ ص ١١٠ .
	مريم/ ٦٧	أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا	الخلق مقدر على نظام محكم .	ابن كثير ج ٣ ص ٥٨١ .
	القمر/ ٤٩	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	الخلق مقدر على نظام محكم .	
	الإنسان/ ٢٨	نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ	الإنسان مخلوق من ماء ضعيف وقوته في الأعصاب .	الميسر ص ٧٨٣ المارودي ج ٤ ص ٣٧٥ .
	السجدة/ ٧	الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ	خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وكل عضو جاء شكلاً وموضوعاً لحكمه .	ابن كثير ج ٣ ص ٤٥٧ ، صفوة التفسير ج ٢ ص ٥٠٢ ، المارودي ج ٣ ص ٢٩٢ .
	الواقعة/ ٥٨ ، ٥٩	أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾	الله وحده خالق عناصر الإنجاب ، انتفاء قدرة غيره على تركيب عناصر الإنجاب صنعياً .	الصفوة ج ٣ ص ٣١٢ ، الميسر ص ٤٦٥ ، المارودي ج ٤ ص ١٧٤ ، ابن كثير ج ٤ ص ٢٩٥ .

الموضوع الأصلي	اسم السورة ورقم الآية	النص المستهدف	النتائج الفرعية	مراجع التفسير
	القصص/ ٦٨	وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ	تفرد الله بالخلق والاختيار .	زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٦٥ بيروت .
	الأعراف/ ٥٤	أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ	معنى الخلق - خلق العوادم والكائنات أطواراً بسنن ثابتة .	المنار ج ٧ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ .
	الحشر/ ٢٤	هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ	تفاوت معنى الخلق بين الإنشاء أو الإيجاد وبين تقدير الشيء على مقتضى المشيئة - أطوار الخلق .	الميسر ص ٧٣٤ ، الماوردي ج ٤ ص ٢٢٠ ، ابن كثير ج ٤ ص ٣٤٣ .
	لقمان/ ١٠ ، ١١	... وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ... هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ اللَّهُ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ	خلق الله أنواع الكائنات ، لا شريك لله في خلقه وفعله وتقديره .	الماوردي ج ٣ ص ٢٧٧ ، ابن كثير ج ٣ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .
	التغابن/ ٣	وَصُورَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ	الإبداع الإلهي في الخلق .	ابن كثير ج ٤ ص ٣٧٤ ، الصفوة ج ٣ ص ٣٩١ ، الماوردي ج ٤ ص ٢٤٩ .
	غافر/ ١١	قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آتَيْنِي وَأُحْيَيْتَنَا آتَيْنِي	خلق الإنسان من تراب - حياة الجنين في الرحم .	الميسر ص ٦١٩ .
	الملك/ ٢	خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ	عدم خلود الإنسان .	الميسر ص ٧٥٤ .

الموضوع الأصلي	اسم السورة ورقم الآية	النص المستهدف	النتائج الفرعية	مراجع التفسير
	الملك/ ١٤	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ	دعوة إلى تفهم أسرار الخلق، فإنها لا تنتهي.	الميسر ص ٧٥٠ .
	الأعلى/ ٢	الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى	إتقان خلق الله .	المـاوردى جـ ٤ ص ٥٠٠ .
ثالثاً: الخلقة الأصلية (الفطرة)	آل عمران/ ٦٦	هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ	الصفات الخلقية للإنسان من ذكورة وأنوثة وغيرها متوقفة على مشيئة الله ، الولد يكون من ماء الرجل والمرأة .	القرطبي جـ ٢ ص ١٢٤٩ .
	الانفطار/ ٧	الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ	إتقان خلق الله وجماله .	المصحف الميسر ص ١٩٥ .
	الروم/ ٣٠	فَطَرَتِ اللَّهُ اثْنِي عَشَرَ نَاسًا عَلَيْهَا	مدى إمكان التعديل في التكوين الخلقى للإنسان .	الماوردى جـ ٣ ص ٢٦٦، الصفوة جـ ٢ ص ٤٧٨، الميسر ص ٢٣٤ .
	طه/ ٥٠	الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى	لكل عضو في المخلوق وظيفة تناسبه.	الميسر ص ٤١٠ .
رابعاً: صن الله في خلقه	النساء/ ٣٤	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	التفاوت بين الناس في التكوين الخلقى - لا ينقلب الذكر أنثى والعكس .	المنار جـ ٥ ص ٦٧ .
	الأنعام/ ١٦٥	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلَائِفَ الْأَرْضَ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ	استنساخ نسخ بشرية مخالف لسنة الخلافة .	المنار جـ ٨ ص ٢٥٠ .

الموضوع الأصلي	اسم السورة ورقم الآية	النص المستهدف	النتائج الفرعية	مراجع التفسير
خامساً: اختلاف الجنس	آل عمران / ٣٦	وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى	اختلاف الجنس أمر طبيعي في أصل الخلق - حكمته - خصائص كل من النطفتين - اجتماع الذكورة والأنوثة في الحيوان المنوي .	د. محمد البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٧ ، ١٦٠ .
سادساً: معجزات في الإعجاب (خارج السنن)	آل عمران / ٤٧ مريم / ٢٠	أَنْتَى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ . قَالَتْ أَنْتَى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ	معجزة خلق عيسى - خلق بغير أسباب معتادة - التوالد الذاتي	الطبري ج ٣ ص ٢٧٢ ، المنار ج ٣ ص ٣٠٨ .
	آل عمران / ٥٩	إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ	السَّالَةَ الممتخرجة من الطين هي الطور الذي تكون فيه أصل الإنسان - ثم يتبعه طور التوالد - القوانين العلمية المعروفة في علم الأجنة لا تنفي جريان التوالد على خلافها.	المنار ج ٣ ص ٣١٩ ، الصفوة ج ١ ص ٢٠٦ .
	مريم / ٨ ، (في نفس المعنى آل عمران / ٤٠)	قَالَ رَبِّ أَنْتَى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّرَاتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا	الخروج على سنن الخلق بإذن الله - الصبر على العقم أو الفقر لعل الله يقضى أمراً كان مفعولاً ، فيأتي الولد من الزوجين لا من غيرهما، حرمة التلقيح الصناعي المختلط.	الصفوة ج ٢ ص ٢١٢ ، الميسر ج ٦ ص ٣٩ ، الماوردي ج ٢ ص ٥١٧ ، ابن كثير ج ٣ ص ١١٠ .

الموضوع الأصلي	اسم السورة ورقم الآية	النص المستهدف	النتائج الفرعية	مراجع التفسير
سابعاً: تغيير الخلق	النساء/ ١١٩	وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ	صور التغيير أو التعديل في خلق الله، هل تعديل الموعج دون تشويه جائز؟	المنار ج٤ ص ٤٢٨، الصفوة ج٢ ص ١٢٧، الماوردى ج١ ص ٤٢٤.
ثامناً: الزواج كاسلوب طبيعي للإيجاب	الفرقان/ ٥٤	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا	ترتب النسب على الزواج.	الميسر ج٦ ص ٤٧، الماوردى ج٣ ص ١٦١، ابن كثير ج٣ ص ٣٢٢.
	الروم/ ٢١	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	ضرورة الزواج للإيجاب وفوائده النفسية.	الصفوة ج٢ ص ٤٧٥، ابن كثير ج٣ ص ٤٢٩، الماوردى ج٣ ص ٣٦١، الميسر ص ٥٣٣.
	يس/ ٣٦	سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا	دور الزوجين في الخلق أو التكوين الجنيني.	الميسر ص ٥١٢، الماوردى ج٣ ص ٣٩٠، الصفوة ج٣ ص ١٤، ابن كثير ج٣ ص ٥٧٠.
	الليل/ ٣	وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى	ضرورة التزاوج بين خلقية ذكرية وأخرى أنثوية في التناسل.	الماوردى ج٤ ص ٤٦٦.
	النبا/ ٨	وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا	لا تناسل إلا بذكر وأنثى.	الصفوة ج٣ ص ٥٠٨.

الموضوع الأصلي	اسم السورة ورقم الآية	النص المستهدف	النتائج الفرعية	مراجع التفسير
تاسعاً: النسب	البقرة/ ٢٣٣	لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلَ دَهِهَا	المناطق فى ثبوت الأمومة .	فى ظلال القرآن مجلدا ص ٢٥٤ ، المنار ج٢ ص ٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٠٤ ، الطبرى ج ٥ ص ٢٣٣ .
الحجرات/ ١٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ	النسب كأسلوب لتفريد الناس .	ابن كثير ج ٤ ص ٢١٧ ، الصفوة ج ٣ ص ٢١٦ .	
البقرة/ ٢٢٨	وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ	حفظ الأنساب والنهي عن تزويرها .	المنار ج ٢ ص ٣٧٢، ٣٦٩ .	
عاشراً: عناصر الإنجاب	الطارق/ ٥-٧	فَلْيَظْرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خَلَقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ	الجنين مكون من ماء الرجل والبويضة ، وكلاهما منشؤهما بين الصلب والترائب .	ابن كثير ج ٣ ص ٢٤٠ ، الميسر ص ٦٤٦ ، أعلام الموقعين ج ١ ص ١٥٨ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١١٦ .
الإنسان/ ٢	إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ	الإنسان مخلوق من النطفتين الذكورية والأنثوية - وراثية الصفات - حاملات الوراثة .	المصحف الميسر ص ٧٨١ الماوردى ج ٤ ص ٣٦٧، ٣٦٦ ، ابن كثير ج ٤ ص ٤٥٣ ، الصفوة ج ٣ ص ٤٩١ .	

الموضوع الأصلي	اسم السورة ورقم الآية	النص المستهدف	النتائج الفرعية	مراجع التفسير
	المعارج/ ٣٩	كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ	الإنسان مخلوق من ماء مهين .	الميسر ص ٧٦٦، ابن كثير ج ٤ ص ٤٣٣ .
	المرسلات/ ٢١، ٢٠	أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ (٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (٢١)	العناية ببيت الخلق .	الميسر ص ٧٨٥، الماوردي ج ٤ ص ٣٧٩ .
	النور/ ٤٥	وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَّاءٍ	الماء عنصر هام في الخلق (التكوين) .	الميسر ص ٤٦٥ .
	النجم/ ٤٥، ٤٦	وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (٤٥) مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى (٤٦)	أصل الجنين من المني والبويضة .	الماوردي ج ٤ ص ١٣٠ .
حادى عشر : أطوار الجنين	التحلل/ ٤	خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ	خلق جنس الإنسان من نطفة ضعيفة ومع ذلك تجده شديد الخصومة والإنكار .	انصفوة ج ٢ ص ١١٩، الميسر ص ٣٤٥ .
	القيامة/ ٣٧، ٣٩	أَلَمْ يَكْ نُّطْفَةٍ مِنْ مَّيْنٍ يُمْنَى (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (٣٨) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (٣٩)	أصل الجنين من المني والبويضة وأطوار نموه في الرحم .	الماوردي ج ٤ ص ٣٦٤، الميسر ص ٧٨٠ .
	العلق/ ٢، ١	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ	جنس الإنسان خلق من علق بعد النطفة .	انصفوة ج ٣ ص ٥٨١، الماوردي ج ٤ ص ٤٨٢ .

الموضوع الأصلي	اسم السورة ورقم الآية	النص المستهدف	النتائج الفرعية	مراجع التفسير
	الزمر/ ٦١	يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ	أطوار الجنين في الرحم، جهة الأمومة (النسب) في حالة نقل الجنين .	ابن كثير جـ ٤ ص ٤٥، ٤٦، الميسر، ص ٦٠٦، الماوردى جـ ٣ ص ٤٦٥، الصفوة جـ ٣ ص ٧١ .
	غافر/ ٦٧	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا	أصل الخلق، أطوار الجنين في الرحم مُجَمَلَةٌ وَأَطْوَارُ الْجَنِينِ فِي الْحَيَاةِ .	الصفوة جـ ٣ ص ١٠٩، ابن كثير جـ ٤ ص ٨٧ .
	الحج/ ٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ...	مثل السابق .	المصحف الميسر ص ٤٣٣، ابن كثير جـ ٣ ص ٢٠٦ الجلالين ص ٢٧٧، الماوردى جـ ٣ ص ٦٧، الصفوة جـ ٢ ص ٢٨١ .
	المؤمنون/ ١٢، ١٣	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣)	أطوار الخلق في الرحم تفصيلاً .	ابن كثير جـ ٣ ص ٢٤٠، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١١٩، الماوردى جـ ٣ ص ٩٢، الصفوة جـ ٢ ص ٣٠٤ .
	البقرة/ ٢٥٩	وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا	نشز العظام كطور من أطوار تكوين الجنين	خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٧٧ .

الموضوع الأصلي	اسم السورة ورقم الآية	النص المستهدف	النتائج الفرعية	مراجع التفسير
	نوح/ ١٣، ١٤	مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (١٣) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا (١٤)	مبدأ الخلق في الأطوار.	خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٤٤ .
	عبس ١٧، ١٩، ١٨	قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (١٨) مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ (١٩)	أطوار الخلق .	الميسر ص ٧٩٢، الصفوة ج ٣ ص ٥٢٠ .
ثاني عشر: الإجهاض (التخلص من الجنين)	الأنعام/ ١٤٠	قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ	حرمة قتل الولد .	المنار ج ٨ ص ١٣٠ .
	الأنعام/ ١٣٧	زَيْنَ لَكثيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ	مثل السابق .	المنار ج ٨ ص ٢٤ .
ثالث عشر: أطوار حياة الإنسان	الروم/ ٥٤	اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً	الخلق من مادة ضعيفة ثم صيرورته قويا بفضل الله ثم تطوره إلى ضعف كسنة من سنن الخلق .	الميسر ص ٥٣٨، الصفوة ج ٢ ص ٤٣٨، الماوردى ج ٣ ص ٢٧٢، ابن كثير ج ٣ ص ٤٣٩ .

الفتاوى الشرعية

أولاً: دار الإفتاء المصرية :

(ولاً: التلقيح الصناعي فى الإنسان^(١)) :

المبادئ :

- ١ - المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبنى .
- ٢ - الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة .
- ٣ - التداوى جائز شرعاً بغير المحرم ، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم فى واحد من الزوجين .
- ٤ - تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعاً ، فإذا ثبت ثبت النسب؛ فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون فى معنى الزنا ونتائجه .
- ٥ - تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل فى معنى الزنا .
- ٦ - أخذ بويضة الزوجة التى لا تحمّل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادةتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداع طبي وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعاً .
- ٧ - التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية مجلد ٩ (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) ص ٣٢١٣ (وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) . والفتوى كانت منشورة تحت رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بسجلات دار الإفتاء المصرية - سجل رقم ١١٥ متنوع رقم مسلسل ١ .

الحيوانات لفترة معينة يُعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة . فيه إفساد لخليقة الله في أرضه ويحرم فعله .

٨ - الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة ، لا يكون ابناً له شرعاً والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه سماه الإسلام ديوثاً^(١) .

٩ - كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى ، لا يُنسب إلى أب جبراً ، وإنما يُنسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً .

١٠ - الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أياً كانت صورته ، فإنه كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثماً وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح .

١١ - إنشاء مستودع تُستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة ، لتلقح بها نساء لهم صفات معينة ، شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاك الحياة الأسرية كما أرادها الله .

السؤال :

سئل بالطلب المقدم من السيد الطبيب / ع - ح - م - المقيد برقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ الذى يسأل فيه عن حكم الإسلام فى استعمال التلقيح الصناعى فى الإنسان على الوجه التالى :

أولاً : إذا أخذ منى الزوج ولقحت به الزوجة التى لا تحمل بشرط وجود الزوجين معاً .
ثانياً : إذا أخذ منى رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التى ليس بزوجها منى أو كان منيه غير صالح للتلقيح .

ثالثاً : لو أخذ منى الزوج به بويضة امرأة ليست زوجته ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب المنى لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات .

رابعاً : إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمنى زوجها خارج رحمها (أنايب) ثم بعد الإخصاب :

(١) الديوث : هو الرجل الذى لا غيره له على أهله .

(أ) تُعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

(ب) وإذا كان مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أى تحل محل

رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يُعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة .

خامساً : ما وضع الزوج الذى يوافق على هذا العمل ؟ وما وضع الزوج الذى يتبنى أطفالاً

ولدوا بواحد من تلك الطرق ، أو يستمر مع زوجته التى لقت ببنى رجل آخر ؟

سادساً : ما حكم الطفل الذى يخرج بهذه الطرق ؟

سابعاً : ما هو وضع الطبيب الذى يجرى مثل تلك الأعمال ؟

الجواب :

قال الله سبحانه وتعالى^(١) : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ فى هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر وعلق الأحكام فى الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية، وفى هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالي: (إن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة)^(٢) .

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٣) .. ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٤) . ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبدلان فى سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفس ، أما ولد الزنا

(١) الآية ٥٤ من سورة الفرقان .

(٢) كتاب المستصفي للغزالي ج ١ ، ص ٤٢٨٧ .

(٣) من الآية رقم ٢١ من سورة الروم .

(٤) من الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

فإنه عاد لأمه ولقومها إذ لا يُعرف له أب وبذلك ينشأ فاسداً مُفسداً مهملاً ويصبح آفة في مجتمعه .

وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به وأصلوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان (باب اللقيط) ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إماتته ويجب إحيائه .

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(١) وذلك ارتقاباً لخيره واتقاءً لشره .. ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة .

وإذ كان النسب في الإسلام بهذه المثابة ، فقد أحاطه - كغيره من أمور الناس - بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه ، فجاء قول الرسول ﷺ كما رواه البخارى ومسلم عن عائشة: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذى اقترن بها برباط الزواج الصحيح فيكون ولدها ابناً لهذا الزوج، والمراد بالعاهر الزانية ، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية فى النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعاً لذلك ، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب ، فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنا معها أو اغتصبها لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلاً .

ومن وسائل حماية الأنساب - فوق تحريم الزنا - تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعاً .

كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبنى بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنساناً آخر نسبه الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقيناً أنه ولد غيره وذلك صوتاً للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التى رتبها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة وفى هذا قال الله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ

(١) من الآية رقم ٣٢ من سورة المائدة .

يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿١﴾ وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهراً في نسب قوم يابونه .

ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه بدءاً بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريماً لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٢﴾ ، ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ... ﴾ ﴿٣﴾ ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها ، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي ، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولاً بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح (الولد للفرش) وقد يكون إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي .

ففي شرح المنهاج لابن حجر الشافعي وحواشيه^(٤) : (وإنما تجب عدة النكاح .. بعد وطء .. أو بعد استدخال منيه (أى الزوج) المحترم وقت إنزاله واستدخاله .. ومن ثم لحق النسب .. أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمة أو لا للاختلاف في إباحته ، كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة فيه ولا نسب يلحقه ، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة ...) وعلق في حاشية الشرواني في هذا الوضع على قول الشارح (وقت إنزاله واستدخاله ..) بقوله : (بل الشرط ألا يكون من زنا ..) وفي فروع الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المختار عليه لابن عابدين^(٥) : (أدخلت منيه في فرجها هل تعتد ؟ في البحر بحثاً نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثاً إن ظهر حملها وإلا لا ..) وعلق ابن عابدين بقوله : أى منى زوجها من غير خلوة ولا دخول .. ولم أر حكماً ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في

(١) من الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

(٢) الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ من سورة الطارق .

(٣) من الآية ٢ من سورة الإنسان .

(٤) ج ٨ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ في كتاب العدة .

(٥) ج ٢ ص ٩٥٠ ، ٩٥١ في باب العدة .

فرجها ثم طلقها من غير إيلاج فى قبلها ، وفى تحرير الشافعية وجوبها فيهما ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به فى الثانى لأن إدخال المنى يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج .. ثم نقل : عن البحر عن المحيط ما نصه : إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية مساءه فى شىء فاستدخلته فرجها فى حدثان ذلك فعلفت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له . فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخولة المحبوب وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه... .

وفى التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين^(١) (ومنه ما فى كتب الشافعية إذا أدخلت منياً فرجها ظنته منى زوج أو سيد عليها العدة كالموطوءة بشبهة ، قال فى البحر ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم ..) .

هذه الأقوال لفقهاءنا تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوى بينهما وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب .

وإذ كان ذلك وكان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة منى زوجها فى موضع التماسل منها وكذلك الجارية إذا أدخلت منى سيدها وحملت ثبت النسب من الزوج أو من السيد ووجبت العدة تعين النظر فيما جاء بهذا الطلب من تساؤلات على هدى ما تقدم .

عن السؤال الأول :

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً للنوع الإنسانى وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية فى جسد كل منهما ، أضحت هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفشاء كل منهما ، بما استكن فى جسده واعتمل فى نفسه حتى تستقر النطفة فى مكنن نشوئها كما أراد الله وبالوسيلة التى خلقها فى كل منهما لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدى المعتاد مرضاً أو فطرة وخلقاً من الخالق سبحانه .

(١) المرجع السابق ص ٩٣٩ والبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق ص ١٢٨ ج ٤ .

فإذا كان شيء من ذلك وكان تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح ، فإذا ثبت ثبت النسب تخريباً على ما قرره الفقهاء في النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت منى زوجها في محل التناسل منها .

عن السؤال الثاني :

تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به منى أو كان به ولكنه غير صالح ، محرم شرعاً لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب ، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه وفوق هذا ففي هذه الطريقة إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه ، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة .

عن السؤال الثالث :

وصورته تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى ، هذه الصورة كسابقتها تدخل في معنى الزنا والولد الذى يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين لالتقائه مع الزنا المباشر فى اتجاه واحد إذ أنه يؤدى مثله إلى اختلاط الأنساب ، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التى تحصر على سلامة أنساب بنى الإنسان والابتعاد بها عن الزنا وما فى معناه ومؤداه .

ذلك لأنه وإن كان المنى هو للزوج ولكنه - كما هو معروف - لا يتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة ، وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة أخرى ، ومن ثم لم تكن الزوجة حراً فى هذه الحال لزوجها مع أن الله سمي الزوجة حراً له فقال (١) : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ... ﴾ فكل ما تحمل به المرأة لابد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه (٢) : ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ... ﴾ .

(١) من الآية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم ٦ من سورة الزمر .

وإذ كانت البويضة فى هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المنى وإنما لامرأة أخرى ، لم يكن نتاجها جزءاً من هذين الزوجين ، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلاً أو اعتباراً بين الزوجين ينبت به الولد ، فصارت هذه الصورة فى معنى الزنا المحرم قطعاً كسابقتهما .

عن السؤال الرابع :

(أ) وصورته أن تؤخذ بويضة الزوجة التى لا تحمّل وتلقح بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تُعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

فى هذه الصورة إذا ثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة والمنى من زوجها وتم تفاعلها وإخصابها خارج رحم هذه الزوجة (أنابيب) وأُعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوى مع زوجها أو به هو قام المانع ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمّل إلا بهذا الطريق ولم تستبدل الأنبوية التى تحضن فيها بويضة ومنى الزوجين بعد تلقيحهما كان الإجراء المسئول عنه فى هذه الصورة جائزاً شرعاً ، لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً ، بل قد يصير واجباً فى بعض المواطن فقد جاء أعرابى^(١) فقال «يا رسول الله ﷺ أنتداوى ؟ قال : نعم . فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» رواه أحمد ، فهذه الصورة والصورة فى السؤال الأول من باب التداوى مما يمنع الحمل والتداوى بغير المحرم جائز شرعاً ، بل قد يكون التداوى واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم فى واحد من الزوجين .

(ب) وصورته :

هل يجوز أن تحل مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يُعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة ؟

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٢ ص ٢٠٠ فى أبواب الطب .

إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يُجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات ، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة بمراحل النمو التي قال عنها القرآن الكريم^(١) : « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التي أغتدى بدمها في رحمها والتف معها حتى صار جزءاً منها ، فإذا تم خلقه وأن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقاً آخر . ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل ، هل تكون ثمرتهما لواحد منهما !! ؟ إنه يكون خلقاً آخر صورة وطبيعة . هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعثت الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مرء كذلك في أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان التي احتواها رحمها ، فإنه كان غذاءها وكساءها ومأواها ولا مربة في أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان ، بل على غرار تلك التي احتضنه رحمها لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد ، ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام^(٢) « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ .. » . يدلنا على هذا نصائح الرسول ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال^(٣) : « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الإكفاء » وقال^(٤) : « إياكم وخضراء الدمن - وهي المرأة الحسنة - في المنبت السوء » هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل في السلالة ، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة في هذا المعنى لأن لفظ (الدمن) تفسره معاجم اللغة بأنه ما تجمع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرت إلا أنه يكون سريع الفساد ، وكذلك المرأة الحسنة في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وضمضم بين قتادة إذ قال : يا رسول الله أن امرأتى ولدت غلاماً أسود . قال : هل لك من

(١) سورة المؤمنون ١٣ ، ١٤ .

(٢) من الآية رقم ١٤ سورة الملك .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ١٠٢ باب أى النساء خير .

(٤) رواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى - إحياء علوم الدين ج ٤ ص ٧٢٤ .

إيل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل منها من أورك - فى لونه سواد- قال : نعم . قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق . قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق - رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة^(١) .

وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التى نُقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه مالا فكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والديب على الأرض ، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنساناً بالطبع والواقع ، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليقة الله فى أرضه ، ومن القواعد التى أصلها فقهاء الإسلام أخذاً من مقاصد الشريعة أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات ، يدل على هذا قول الله سبحانه وتعالى^(٢) : ﴿ .. فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقول رسول الله ﷺ^(٣) : (إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) . وإذا كان فى التلقيح بهذه الصورة مفسدة أى مفسدة فإنه يحرم فعله .

عن السؤال الخامس :

تقدم القول بجواز التلقيح بالطريقة المبينة فى السؤال الأول وبالطريقة المبينة كذلك فى الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعاً من تلقيح بويضة الزوجة بمعنى زوجها دون غيره ودون اختلاطه بمعنى رجل آخر أو منى أى حيوان وبشرط وجود داع وضرورة لسلك واحد من هذين الطريقتين كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضوياً .

وتقدم القول كذلك بأن باقى طرق التلقيح المطروحة فى هذه التساؤلات محرمة إما لأنها فى معنى الزنا وإما درءاً للمفاسد التى تحملها .

لما كان ذلك فإن الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابناً له شرعاً لأنه مشكوك فى أبوته له ، بل يكون مقطوعاً بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان وبهذا يكون أشد نكراً من التبنى بمعنى أن ينسب الإنسان

(١) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى وشرحه سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٢٤٦ فى باب اللعان .

(٢) من الآية رقم ١٦ من سورة التغابن .

(٣) الأشباه والنظائر لأبى نجيم الحنفى فى القاعدة الرابعة .

إلى نفسه ولذا يعرف قطعاً أنه ابن غيره ، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا ، والزواج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوناً ، وهذا هو شأن الرجل الذى يستبقى زوجة لُقحت من غيره بواحد من هذه الطرق المحرمة التى لا تقرها الشريعة لأنها تبتغى فى أحكامها كمال بنى الإنسان ونقاءهم . هذا والتبني على أى صورة قد حرمه القرآن فى محكم آياته كما تقدم القول فى ذلك ... ٥ .

عن السؤال السادس :

لما كان ما تقدم كان كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى حسبما تقدم بيانه لقيطاً لا ينسب إلى أب جبراً وإنما ينسب لمن حملت به ووضعت باعباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً إذ ينسب لأمه فقط .

وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبى هريرة^(١) رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين :

أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه - أى يعلم أنه ولده - احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين) .

هذا قضاء الله على لسان رسول الله ﷺ ﴿..... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢) .

عن السؤال السابع :

ما هو وضع الطبيب الذى يجرى التلقيح بهذه الصور ؟

إن الإسلام أباح التداوى من العلل والأمراض ، ففى الحديث الشريف الذى رواه ابن ماجه والترمذى وصححه عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال : نعم «عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، إلا داءً واحداً قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم » وفى صحيح مسلم عن جابر أن رسول

(١) بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ص ٢٤٦ ج ٣ فى باب اللعان .

(٢) من الآية رقم ٦٣ من سورة النور .

الله ﷺ قال : لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله^(١) .

لما كان ذلك وكان التداوى بالمباح أمراً جائزاً في الإسلام ، بل قد يصير واجباً حفظاً
لنفس الإنسان من الهلاك ، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوى بتشخيص الداء ووصف
الدواء تبعاً لخبرته وتجربته وعلمه ومن ثم كانت مسؤوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقاً
محرمًا في الإسلام .

وإذا كان الطبيب هو الخبير الفنى في إجراء التلقيح الصناعي أيًا كانت صورته تعين أن
ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يتحدد وضعه ومسئولته شرعاً ، فإن كانت الصورة مما تبين
تحريمه قطعاً على الوجه المبين في الأجوبة عن الأسئلة الثانية والثالث والفقرة (ب) من
السؤال الرابع كان الطبيب آثمًا وفعله محرماً ، لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل
المفضية إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم ، ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية
الشريفة إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم فهذا قول الله
تعالى^(٢) : ﴿ ... وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ .. ﴾ وقول
الرسول ﷺ الذى رواه أربعة من صحابته^(٣) «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها
ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» ، ففي الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد
الذرائع ، فقد نهت عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتدوا ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله
ورسوله ، وفي الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان آثمًا إثم مرتكبه ،
ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها لأن الخلوة والنظرة من
وسائل الوقوع فى المحرم وهو الزنا ، كما حرم على المسلم المشى إلى مكان ترتكب فيه
الكبائر كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه ، ومن هذا القبيل جاء الحديث
الشريف الذى رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال :
«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه . ؟
قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» .

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى فى باب إباحتها للتداوى ج ٨ ص ٢٠٠ .

(٢) من الآية رقم ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٣) رواه أبو داود - المنتخب من السنة ، المجلد التاسع من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

وإذ كان ذلك وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصلاً قوياً في سد الذرائع ، فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرماً كذلك .

لما كان ذلك فإذا أعلن الطبيب بعلمه وعمله في التلقيح الصناعي على حصوله بالصورة غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السالف يكون أثماً إذ - كما تقدم - ما كان وسيلة للمحرم يكون محرماً شرعاً ويكون كسبه في هذه الحال كسباً محرماً غير مشروع وعليه أن يقف عند الحد المباح وهو منحصر في تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها ، أو باستنباتها بعد التلقيح في (أنبوبة) إلى حين ثم تستدخل في رحم ذات الزوجة ، كما هو مبين في الجواب عن السؤال الأول والفقرة الأولى (أ) من السؤال الرابع والشروط المبينة فيهما .

إذا تم ذلك كان العمل مشروعاً لا أثم فيه ولا حرج ولا حذر من اختلاط الأنساب أو وقوعه في دائرة الزنا لأن التحقق تام من أن المنى والبويضة الملقحين للزوجين فقط لم يختلطا بمعنى إنسان آخر أو منى حيوان ، وبهذا يقع في دائرة إباحة التداوي التي قد تكون سبيلاً للرزق بولد شرعي تمتد به ذكرى والديه بعد مآتهما ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية في هذه الحياة ، وقد تدوم وتتأكد بينهما المودة والرحمة بهذا المولود الشرعي .

هذا ولا يغيب عن البال أن الإسلام في تكريمه للإنسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يُعمر الأرض إلى أن يشاء الله حريص على أن يعيش في أسرة متوادة متحاببة متعارفة لا جماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصباتها وغاضت أرحامها ، فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء أولادهما صغاراً من التعليم والتربية الجسدية والنفسية والعملية وطرق اكتساب المال الحلال ويضع على عاتق الأب ولاية النظر الدائم في مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر عليهم ، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته في الحياة ويتولى النصح والإرشاد .

ومن هنا لا يجوز في نطاق الإسلام الانطلاق في عمل التلقيح الصناعي بمعنى نقل منى الرجل أي رجل وتلقيحه ببويضة امرأة أي امرأة ، لأن تلك تجارب تصلح لتحسين

السلالات ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أباً ومن النبات تسبق سيقانه
حاملة وفي الثمرات وذلك أمر مشروع ومن هنا كان القول الحكيم القديم :

«اليتيم من ابن آدم من مات أبوه ، ومن الحيوان من مات أمه» .

فإذا نحن انطلقنا في مجال التلقيح الصناعي في الإنسان وأنشأنا مستودعاً (بنكاً)
تستحلب فيه نطف الرجال الأذكى أو ذوى الأجسام الأقوى لتلقيح بها أنثى رشيقة القوام
سريعة الفهم لإثراء الصفات فى الجنس البشرى ، كان هذا شراً مستطيراً على نظام الأسرة
ونذير إنتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله ؛ فمن باب سد الذرائع وحفظاً لروابط الأسرة
وصوناً للأنساب يحرم الإسلام الانطلاق فى التلقيح الصناعى لتوالد الإنسان ولا يجيزه - كما
سبق - إلا بين الزوجين ، بالشروط المتقدم بياتها .

وبديلاً لهذه البنوك وجه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله وسلامة نفسه
وجسده وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر وإلى الإغراب فى الزواج بمعنى ترك
الزواج بين ذوى القربى القريبة حتى لا يضىو النسل ويضعف كما قال عمر بن الخطاب
ناصحاً إحدى القبائل : (قد اضويتهم فانكحوا الغرائب) وقيل قديماً (بنات العم أصبر
والغرائب أنجب) هذه هى المعايير المشروعة التى يقرها الإسلام للحفاظ على النسل - نسل
الإنسان - سليماً قوياً لا نلك التى يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواماً أغوتهم المادية
وانغمسوا فيها وتحللوا من كل قيم الدين ، فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تجارب كأى مزرعة
للنبات أو الحيوان مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له ما فى السموات
والأرض .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لِّأَتَّصِبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾

والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثانياً: حكم الإجهاض^(١) :

المبادئ:

- ١ - فقهاء المذاهب جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه محظور شرعاً ومعاقب عليه قانوناً .
- ٢ - التعقيم لمنع الإنجاب نهائياً محرم شرعاً .
- ٣ - اللجوء إلى منع الحمل للعيوب الوراثية جائز .
- ٤ - بتعين إسقاط الحمل ولو نُفخت فيه الروح في حالة إنقاذ الأم من خطر محقق .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٤١ سنة ١٩٨٠ المقدم من الطيب/ أ- ر - ع - وقد جاء فيه:
 ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوباً وراثية ، بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية ، والبعض الآخر من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية ، وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها سواء طبيًا أو جراحياً، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حالياً.
 وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل ، وهذه العيوب تُعالج في الخارج بالإجهاض . كما توجد عيوب تورث من الأب والأم للذكور فقط والإناث فقط ، وكذلك تُعالج هذه العيوب في الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم فيها وإجهاض الجنين المعيب .
 ويريد السائل أن يعرف ما هو حكم الشرع الإسلامي في الإجهاض في هذه الحالات ؟

أجاب :

الإجهاض لغة :

جاء في لسان العرب في مادة : جهض : أجهضت الناقة إجهاضاً وهي مُجهضٌ ، أُلقت ولدها لغير تمام ، ويقال للولد مُجهضٌ إذا لم يستتب خلقه ، وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

(١) الفتاوى الإسلامية ج ٩ ، ص ٣٠٩٣ .

وفى القاموس : الجهيـض والجهـض : الولد السقط ، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفى المصباح : أجهضت الناقة والمرأة ولدها أسقطته ناقص الخلق ، فهى جهيـض ومجهضة بالتاء وقد تحذف .

وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة إجهاض فى الناقة والمرأة على السواء .

الإجهاض عند الفقهاء :

جرت عبارة فقهاء المذاهب عدا الشافعية والشيعة الجعفرية على استعمال كلمة إسقاط فى المعنى اللغوى لكلمة إجهاض ، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ معناه إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها .

حكم الإجهاض دينياً وهل يائتم من يفعله ؟

قال فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة^(١) :

يباح إسقاط الحمل ، ولو بلا إذن الزوج قبل مضى أربعة أشهر والمراد قبل نفخ الروح وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة ، وفى باب الكراهة من الخانية : ولا أقول بالحل ، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر ، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبى الصبى ما يستأجر به الموضع ويخاف هلاكه^(٢) .

وهل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟

يباح ما لم يتخلق منه شيء ، وقد قالوا فى غير موضع : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح ، وفى قول لبعض فقهاء المذهب أنه يكره وإن لم يتخلق لأن الماء بعد ما وقع فى الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة

(١) حاشية رد المختار لابن عابدين جـ ٢ ص ٤١١ ، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٢ ص ٤٩٥ .

(٢) من الأعداء المبيحة للإجهاض شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لا سيما إذا كانت ممن يضعن بغير طريقه الطبيعى (الشق الجانبي) المعروف الآن بالعملية القيصرية ، فهذا وأمثاله يعتبر عذراً شرعياً مبيحاً لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون إثم أو جزاء جنائى شرعى .

كما فى بىضة صىء الحرء ونحوه . قال ابن وهبان : إىاحة الإسقاط مءمولة على حالة العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل .

وفى فقه مذهب الإمام مالك^(١) :

لا يجوز إءراى المنى المءكون فى الرحم ولو قبل الأربعىن يوماً ، وإذا نفخ فى الروح حرء إءماعاً ، هذا هو المعءمد وقىل يكره إءراىه قبل الأربعىن وهذا يفىء أن المراد فى القبول الأول بءدم الجواز الأءرىم قبل نفخ الروح فىه ، فبعءه بالأولى ، ونص ابن رءء : على أن مالكاً اسءءسن فى إسقاط الجنىن الكفارة ولم يؤبىها لءرءءه بىن العمد والءءطأ واستءءسان الكفارة ىرءبء بءءقق الإنء .

وفى فقه مذهب الإمام الشافعى^(٢) :

اءءءف علماء المذهب فى الأسبب فى إسقاط الحمل الذى لم أءفخ فىه الروح ، وهو ما كان عمره الرحمى مائة وعءشرىن يوماً ، والذى ىءءه الحرمة ، ولا ىءءكل علىه العزل لوضوح الفرق بىنهما ، بأن المنى ءال نزوله لم ىءهىأ للحىاة بوجه بءءلافه بعء الاسءءقرار فى الرحم وأءءه فى مبادئ الأءءق ، وعندهم أبىضاً : اءءءف فى النطفة قبل أءمام الأربعىن على قولىن : قىل لا ىءء لها حكم السقط والوأة وقىل لها حرمة ولا ىباح إفساءءها ولا الأسبب فى إءراىها بعء الاسءءقرار ، وفى أءءلىق لبعض الفقهاء : قال الكرابىسى : سأءء أبا بكر بن أبى سعىء الفراءى عن رءل سقى ءارىءه شراباً لءسقط ولءءها ، فقال ما ءامء نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله ، وفى إءىاء علوم الءىن للءزالى فى الأءفرقة بىن الإءهاض والعزل أن ما قبل نفخ الروح ىبعء الحكم بءدم أءرىمه ، وأما ما قبله فلا ىقال إنه ءءلاف الأولى بل ىءءمل للآءزىه والأءرىم وىقوى الأءرىم فىما قرب من زمن الأءفخ لأنه ءرىمة .

وفى فقه مذهب الإمام اءمء بن ءنبل^(٣) :

أنه ىباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعىن يوماً بءواء مباح ، وىؤءء من هذا أن الإءهاض بشرب الءواء المباح فى هذه الفءرة ءكمه الإباحة ، فعلىه كفارة وءرة ، وإذا شربء ءامل

(١) ءاشىة الءسوقى على شرح الءرءىر ءء ٢ ص ٢٦٦ ، وبءاءة المءءءء ءء ٢ ص ٣٤٨ .

(٢) ءاشىة البءىرمى على الإقناع ءء ٤ ص ٤٠ ، وءاشىة الشىراملسى على نهایة المءءءء ءء ٦ ص ١٧٩ .

، وءءاب أمهات الأولاء فى نهایة المءءءء ءء ٨ ص ٤١٦ .

(٣) الروض المرىع فى باب العمد ص ٤٤٧ ، والمعنى لابن قءامة ءء ٨ فى ءءاب الءىاء .

دواء فألقت به جينياً فعليها غرة وكفارة ، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آئمة فيما فعلت . ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للمجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح .

وفى فقه المذهب الظاهري^(١) :

أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً ، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك ، لأنه لم يقتل أحداً لكنه أسقط جنيناً فقط ، وإذا لم يقتل أحداً فلا كفارة في ذلك ، ولا يقتل إلا ذو الروح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد ، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم في الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر إذ أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها في الإجهاض قبل ذلك .

وفى فقه الزيدية^(٢) :

لا شيء فيما لم يستبين فيه التخلق كالمضغة والدم ، ولا كفارة في جنين لأن النبي ﷺ قضى بالغرة ولم يذكر كفارة ، ثم إن ما خرج ميتاً لم يوصف بالإيمان وإذا خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة ومقتضاه وجود الإثم في هذه الجزئية .

وفى فقه الشيعة الإمامية^(٣) :

أنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود ، وقيل مطلقاً ، سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح .

وفى فقه الإباضية^(٤) :

أنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب ، كبارد وحر ورفع ثقل ، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم وإلا فلا إثم .

(١) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥-٤٠ .

(٢) البحر الرخار ج ٥ ص ٢٦٠ و ٤٥٧ .

(٣) الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٥ .

(٤) شرح النيل ج ٨ ص ١١٩ و ١٢١ .

ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب في هذا الموضوع إلى أن في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أربعة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقاً من غير توقف على وجود عذر وهو قول فقهاء الزيدية ، ويقرب منه قول فريق من فقهاء الإمام أبي حنيفة وإن قيده فريق آخر منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر ، وهو ما نقل أيضاً عن بعض فقهاء الشافعية .

الثاني : الإباحة لعذر أو الكراهة عند انعدام العذر ، وهو ما تفيدته أقوال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعي .

الثالث : الكراهة مطلقاً : وهو رأى بعض فقهاء مذهب الإمام مالك .

الرابع : الحرمة : وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية في تحريم العزل .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعاً :

تدل أقوال فقهاء المذاهب^(١) جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أى بعد الشهر الرابع الرحمي محظور وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية ، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتاً بعد أن كانت الروح قد سرت فيه ، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة^(٢) وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتاً ، ولو كان أبوه هو الذى أسقطه وجبت عليه الغرة أيضاً وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة.

(١) فى الفقه الحنفى حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٤١٠ و ٤١٣ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية ج ٤ ص ١٥٣ ، وفى الفقه المالكي حاشية الدسوقي وشرح الدردير ج ٤ ص ٢٦٨ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧ ، وفى الفقه الشافعي نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٦٠ و ٣٦٤ ، وفى الفقه الحنبلى - المغنى لابن قدامة فى كتاب الديات ج ٨ ، وفى الفقه الظاهرى المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٧ - ٤٦ ، وفى الفقه الزيدى - البحر الزخار ج ٧ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ ، وفى فقه الإمامية - الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٤ و ٤٤٥ ، وفى الفقه الأباضى - شرح النيل ج ٨ ص ١١٩ و ١٢١ .

(٢) الغرة تساوى نصف عشر الدية الكاملة أى ما يقابل ٥ ٪ من الدية التى قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار أو عشرة آلاف درهم سواء فى ذلك ما إذا كان السقط ذكراً أو أنثى ، والدينار من الذهب يساوى وزناً الآن ، ٤/٢٥٠ جراماً ، والدرهم من الفضة يساوى وزناً الآن ٢/٩٧٥ جراماً ، ثم يحتسب السعر وقت الحادث موضوع التفرغيم بالغرة .

ومقتضى هذا أن هناك إثماً وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وهذا حق لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية فكان هذا الجزاء الدينى بالإثم وفيه الكفارة والجزاء الجنائى بالتفريم وهو الغرة .

أما إذا قامت ضرورة تختم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عمرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضار بها ، فعندئذ يجوز الإجهاض ، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ، ولا مرأى فى أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاءها أولى لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة . كما أن لها وعليها حقوقاً ، فلا يُضحى بالأم فى سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد .

وهناك تفصيلات فى فقه المذاهب فى إسقاط الجنين ونزوله حياً ثم موته وفى التسبب فى الإسقاط ، وفى موت الأم بسبب الإسقاط ومتى تجب الدية أو الغرة والكفارة فى بعض الصور، ولئن أراد الاستزادة فى هذه الأحكام أن يطالعها فى كتاب الديات فى فقه المذاهب .

وإذ قد تبيننا من هذا العرض الوجيز أقوال الفقهاء فى شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحتها فيما قبل تمام الأربعة أشهر الرحمية ، وفيما بعدها ، والجزاء الدينى والجنائى الدينوى الشرعى فى كل حال ، كما تبيننا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعدها .

فهل يدخل فى الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالصور المطروحة بالسؤال ؟ قبل الإجابة على هذا ينبغى أن نقف على الحكم الشرعى فى وراثه الأمراض وغيرها .

حكم الإسلام فى وراثه الامراض والصفات والطباع وغيرها :

إن وراثه الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين السلالات - حيوانية ونباتية - وانتقالها مع الوليد وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ (١) وكشف العلم عنه ، يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله ﷺ وتوجيهاته فى اختيار الزوجه فقد

(١) من الآية رقم ١٤ من سورة الملك .

قال : (تخيروا لنطفكم)^(١) وقال^(٢) : (إياكم وخضراء الدمن) فقليل وما خضراء الدمن قال (المرأة الحسنة فى المنبت السوء) وتفسر معاجم اللغة لفظ (الدمن) بأنه ما تجتمع وتجمد من روث الماشية وفضلاتها ، فكل ما نبت فى هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرتة إلا أنه يكون سريع الفساد ، وكذلك المرأة الحسنة فى المنبت السوء تنطبع على ما طبع عليه لحمتها وغذيت به ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة منعاً لانتقال طباعها وصفاتها إلى الإنسان .

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذى دار بين رسول الله ﷺ وبين رجل من بنى فزارة اسمه ضمضم بن قتادة حين^(٣) قال هذا الرجل : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود - وهو بهذه العبارة يعرض بأن ينفى نسب هذا الولد إليه - فقال له النبى ﷺ هل لك من إبل قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال فهل فيها من أورك ؟ (أى لونه لون الرماد) قال : نعم ، قال : أنى ترى ذلك ؟ قال أراه نزعة عرق . قال : فلعل هذا نزعة عرق .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار^(٤) فى شرح هذه العبارة الأخيرة : المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة ، ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة أى أن أصله متناسب .

وهذا عمر بن الخطاب الخليفة الثانى فى الإسلام يقول لبنى^(٥) السالب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم (قد أضويتهم^(٦) فأنكحوا الغرائب) ومعناه تزوجوا الغرائب ، ويقال أغربوا ولا تضوروا ، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوى القربى مؤد إلى الضمور والضعف ، ومن أجل

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ١٠٢ فى باب أى نساء خير .

(٢) رواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى - إحياء علوم الدين للغزالي ج ٤ ص ٧٢٤ .

(٣) هذا الحديث متفق عليه - شرح السنة للبغوى باب الشك فى الولد برقم ٢٣٧٧ ج ٩ ص ٢٧٣ ،

وبلوغ المرام لابن حجر العسقلانى وشرح سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٢٤٦ فى باب اللعان .

(٤) ج ٦ ص ٢٧٨ باب النهى عن أن يقذف زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونهما .

(٥) المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج ما فى الأحياء من الأخبار للحافظ العراقى المطبوع على هامش

إحياء علوم الدين للغزالي ص ٧٢٤ فى كتاب آداب النكاح .

(٦) فى المصباح المنير : ضوى الولد من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل ، وأضويته ومنه : واغتربوا لا

تضوروا أى يتزوج الرجل المرأة الغريبة ولا يتزوج القرابة لثلاثا يجيء الولد ضاوباً .

هذا كان توجيه عمر بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض الموروثة المتداولة في سلالة واحدة ، فتضعف الذرية بوراثة الأمراض .

ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلامى ، فإن الإمام الشافعى رضوان الله عليه لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص ، كان مما أورده تعليلاً لهذا : إن الولد الذى يأتى من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسله .

قال العلامة ابن حجر الهيثمى ، فى تحفة^(١) المحتاج بشرح المنهاج فى نقل تعليل الإمام الشافعى : والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيراً كما جزم به فى الأم وحكاه عن الأطباء والمجربين فى موضع آخر .

وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشافعى أو ضمناً واقتضاء لنصوص الفقهاء فى مواضع متعددة وكان سنده ما جاء فى نصوص القرآن والسنة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات ، وما صرح به رسول الله ﷺ فى العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة حسبما مضى من القول ، كان انتقال بعض الآفات الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة واقعة لا مرأى فيها .

وقد أثبت العلم بوسائل الحديثة أن أنواعاً من الأمراض تنتقل من المصاب بها إلى سلالته ، وأنها إذا تخطت الولد ظهرت فى ولد الولد أو فى الذرية من بعده ، فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطبائع والصفات من الأصول إلى الفروع والأحفاد صارت واقعاً مقطوعاً به ، أو على الأقل ظناً راجحاً بالاستقراء والتجارب ، وإذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسدية وراثة من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشرعى والعلمى ، فهل يجوز التعقيم نهائياً بمعنى منع الصلاحية للإنتاج لمن يثبت إصابته من الزوجين أو كليهما بمرض لا براء منه وكان من خصائصه وسماته الانتقال بالوراثة ؟ وهل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التى لا تتلاءم مع الحياة العادية ؟

وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية ؟ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيياً أو جراحياً ؟

(١) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ٣٤٧ فى باب الخيار فى النكاح .

أر لا يمكن علاجها حالياً ؟ ثم العيوب التي تورث من الأب أو الأم للأجنة الذكور فقط أو للإناث فقط ، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب ؟

للإجابة على هذه التساؤلات : نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنة الشريفة فلا نجد في أى منهما نصاً خاصاً صريحاً لمنع الإنجاب نهائياً وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية وسيلة أخرى ، لكن النصوص العامة فيهما تأباه وتحرمه بهذا المعنى ، وإعمالاً لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء إن تعقيم الإنسان محرم شرعاً إذا لم تدع إليه الضرورة ، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدى إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهى إحدى الضرورات الخمس التى جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية فى تشريع أحكامه^(١) .

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان ، كما إذا كان به مرض عقلى أو جسدى أو نفسى مزمن عصى على العلاج والدواء ، وهو فى الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة ، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت ، لدفع الضرر القائم فعلاً ، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم ، وذلك باتخاذ دواء أو أى طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو بإذهاب خاصيتها ، سواء فى هذا الذكر والأنثى ، ونعنى بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض .

وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء فى كتبهم . فقد نقل ابن عابدين^(٢) فى حاشيته رد المختار على الدر المختار فى الفقه الحنفى عن صاحب البحر (أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعاً من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل ، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها) .

ونقل البيجورى^(٣) من فقهاء الشافعية أنه : يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، أما ما يبطل الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كترية ولده لم يكره وإلا كره .

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٨ وما بعدها فى مقاصد الشريعة .

(٢) ج ٢ ص ٤١٢ .

(٣) حاشية الخطيب على الإقناع ج ٤ ص ٤٠ .

وقد فرق الشبراملس الشافعي^(١) بين ما يمنع الحمل نهائياً وبين ما يمنعه مؤقتاً وقال :
بتحريم الأول وأجاز الثاني باعتباره شبيهاً بالعزل في الإباحة .

وصرح الرملى الشافعى نقلاً عن الزركشى بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال
المنى حالة الجماع مثلاً لا مانع منه .

وقال القرطبي^(٢) المالكي في كتابه الجامع لأحكام القرآن : إن النطفة لا يتعلق بها
حكم إذا ألفتها المرأة قبل أن تستقر في الرحم .

هذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائي المانع للإنجاب حالاً ومستقبلاً ،
أما التعقيم بمعنى وقف الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها .

ذلك لأن التطور العلمي والتجريبى دل على أن هناك أمراضاً قد تبدو فى وقت ما
مستعصية على العلاج ، ثم يشفى منها المريض فى الغد القريب أو البعيد ، إما لعوامل ذاتية
وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرها ، وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت
عملاً بقاعدة : ما جاز بعذر بطل بزواله .

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم بمعنى وقف الإنجاب مؤقتاً بوضع الموانع أو العوامل
المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج أو انتظاراً
للشفاء من المرض أمر من الأمور التى تدخل فى باب التداوى المأمور به شرعاً فى أحاديث
الرسول ﷺ ومنها قوله للأعرابي الذى سأله : أنتداوى يا رسول الله ؟ . قال : نعم ، فإن الله
لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله^(٣) . رواه أحمد .

أما عن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض فى تلك الصور المبينة فى السؤال فقد تم
بيان أقوال فقهاء المذاهب فى مراحل الحمل ، ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى
استقر رحمياً لمدة مائة وعشرين يوماً أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفع
الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية ، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية ،
حتى جازت الوصية له والوقف عليه ، ويستحق الميراث ممن يموت من موارثه ويكتسب
النسب لأبويه ومن يتصل بهما بشروط مبينة فى موضعها ، وتكاد كلمة فقهاء المذاهب

(١) نهاية المحتاج وحواشيه ج ٨ ص ٤١٦ .

(٢) ج ١٢ ص ٨ .

(٣) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٠٠ فى أبواب الطب .

تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق الأربعة ، فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلاً للإلزام دون الالتزام.

وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية ، صار من النفس التي حرم الله قتلها في صريح القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾ (١).

وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفساً من الأنفس التي حرم الله قتلها ، حُرِّمَ قتله بالإجهاض أو بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية ، إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض ، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها ، فعندئذ يباح الإجهاض بل إنه يصير واجباً حتماً إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة (٢) (بزال الضرر الأشد بالضرر الأخف) وبعبارة أخرى (إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) . ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها الفقهاء . ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم لأنها الأصل ، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذ الجنين ، لا سيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق وهو بعد لم تستقل حياته ، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها ، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم ، وبهذا المعيار الذي استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة هل تصلح العيوب التي تكتشف بالجنين ، أيًا كانت هذه العيوب ، مبرراً لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكمالها مائة وعشرين يوماً رحمية ؟ لا شك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التي أجملناها فيما سبق نقلاً عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعاً ، نرى أنها قد اتفقت في جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود أي القصاص في الإجهاض العمد ، وحتى إن قولاً في بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حال إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما .

(١) من الآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى فى القاعدة الخامسة وإتحاف الأبصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر فى الحظر والإباحة .

وإذ كان ذلك : وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، لم تكن العيوب التي تُكتشف بالجنين مبرراً شرعاً لإجهاضه أياً كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيياً أو جراحياً ، أو عدم إمكان ذلك لأى سبب كان ، إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمى والتجريبى دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو فى وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح وسبحان الله الذى علم الإنسان ما لم يعلم ، بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله ﴿ وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١)

وإذا كانت العيوب وراثية أمكن منع انتشارها فى الذرية اللاتجاء إلى وقف الحمل مؤقتاً حسبما تقدم بيانه . أما اكتشاف العيوب - المسئول عنها فى الصور المطروحة بالسؤال - بالجنين قبل نفخ الروح فيه ، فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء فى الإجهاض فى هذه المرحلة ، وأنه يجوز دون حرج عند فقهاء الزيدية وبعض فقهاء المذهب الحنفى ، وبعض الشافعية الإجهاض لأى سبب ، بل وبدون سبب ظاهر ، لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التي حرم الله قتلها .

والذى أختره وأميل إليه فى الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحماً أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعدر .

وفى كتب الفقه الحنفى (٢) : إن من الأعدار التي تبيح الإجهاض قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل ، وهى تُرضع طفلها الآخر وليس لزوجها - والد هذا الطفل - ما يستأجر به الموضع له ويخاف هلاكه وفى نطاق هذا المثال الفقهى ، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثى يسرى إلى الذرية، ثم ظهر الحمل ، وثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة ، لا تتلاءم مع الحياة العادية ، وأنها تسرى بالوراثة فى سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم تبلغ أيامه الرحمة مائة وعشرين يوماً .

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيياً أو جراحياً ، أو يمكن علاجها حالياً ، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية ، هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها

(١) من الآية رقم ٨٥ من سورة الإسراء .

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار ج ٢ ص ٤١١ .

عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض ، لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية ، فضلاً عن احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي .

أما الأجنة التي ترث عيوباً من الأب أو من الأم ، للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة مادام الجنين لم يكتمل فى الرحم مدة مائة وعشرين يوماً .

ومن هذا يتضح أن المعيار فى جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً ، هو أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما به من عيوب وراثية ، وأن هذه العيوب تدخل فى النطاق المرضى الذى لا شفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية ، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا ، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض ، لا سيما مع التقدم العلمى فى الوسائل التعويضية للمعوقين ، وأن المعيار فى جواز الإجهاض للحمل الذى تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً وصار بذلك نفساً حرم الله قتلها ، هو خطورة بقائه حملاً فى بطن أمه على حياتها سواء فى الحال أو فى المآل عند الولادة ، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه وكما إذا كانت عسرة الولادة ، أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية : وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا وُلدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل فى بطنها إلى حين اكتماله .

ويحرم بالنصوص العامة فى القرآن والسنة ، الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية ، لأنه صار إنساناً محصناً من القتل كأي إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية ، وسبحان الله الذى كرم الإنسان وجعله خليفته وصانه عن الامتهان ، ورسول الإسلام ﷺ وإن ابتغى فى المسلم القوة بقوله (المؤمن^(١) القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير) إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف ، بل أمر بالرحمة به وهذا الجنين المعيب داخل فىمن طلب الرسول ﷺ شمولهم بالرحمة فى كثير من أحاديثه الشريفة .

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤١ فى باب القدر عن أبي هريرة لله .

ما هو موقف الطبيب من الإجهاض شرعاً؟

لقد قال سبحانه تعليماً وتوجيهاً لخلقه ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .
والطبيب فى عمله وتخصصه من أهل الذكر ، والعلم أمانة ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين ، وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض فى مراحل الحمل المختلفة منوطة برأى الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العبء عليه كبيراً ، ووجب عليه ألا يجعل بالرأى قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة ، وأن يستوثق بمشورة غيره فى الحالات التى تحتاج للتأنى وتحتمله .

وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب فى إسقاط الحمل جنائياً دنيوياً بالغرّة أو الدية فى بعض الأحوال وبالإنثم دينياً على الوجه السابق إجماله .

هذا : وقد حرم القانون الجنائى المصرى الإجهاض وعاقب عليه فى جميع مراحل الحمل (٢) . فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل فى إجهاضها إذا رضيت به ، كما يعاقب من يدلها عليه ، أو يجريه أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضاها ، وسواء كان طبيباً أو غير طبيب ، وذلك ما لم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذاً للأم من خطر محقق أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل ، وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامى كما تفيد النصوص سالفة الإشارة .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الهيئة العامة للفتوى - الكويت

حكم الإخصاب المعمل (٣) :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاة أما بعد :
فقد عرض على لجنة الأمور العامة فى الهيئة العامة للفتوى فى جلستها المنعقدة صباح يوم السبت ٢٩ شوال ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤/٧/٢٨م الاستفتاء المقدم من وكيل وزارة الصحة بواسطة وكيل وزارة الأوقاف ونصه كالتالى :

(١) من الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء .

(٢) المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ عقوبات .

(٣) الفتوى رقم ٤٣٦ / ٨٤ .

فبالإشارة لكتابكم رقم أ ف / ل ف / ١٩ / ١٧٥٦ / ٨٤ بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٨٤ بخصوص الفتوى رقم ٩ ع / ٨٤ الصادرة بشرعية محاولة الحمل بطريقة الأنابيب إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وروعت الضمانات الدقيقة لمنع اختلاط الأنابيب .. يرجى الإحاطة بأنه لما كان جائزاً شرعاً هذه الطريقة مع الضمانات اللازمة لمنع اختلاط الأنابيب إلا أن هناك بعض الحالات تود الوزارة عرضها على لجنة الفتوى للإفادة برأى الشريعة الإسلامية حولها . وهذه الحالات هي :

أولاً : يؤخذ السائل المنوى من الزوج والبويضة من الزوجة وتُزرع النطفة الملقحة فى رحم الزوجة .

ثانياً : السائل المنوى من الزوج والبويضة من الزوجة وتُزرع النطفة الملقحة فى رحم امرأة أخرى هي فى نفس الوقت زوجة ثانية للزوج .

ثالثاً : السائل المنوى من الزوج والبويضة من الزوجة وتُزرع النطفة الملقحة فى امرأة أخرى .

رابعاً : السائل المنوى من الزوج والبويضة من غير الزوجة ، وتُزرع النطفة الملقحة فى رحم الزوجة .

خامساً : البويضة من الزوجة والسائل المنوى من غير الزوج وتُزرع النطفة الملقحة فى رحم الزوجة .

سادساً : السائل المنوى من الزوج والبويضة من غير الزوجة وتُزرع النطفة الملقحة فى امرأة أخرى .

سابعاً : البويضة من الزوجة والسائل المنوى من غير الزوج وتُزرع النطفة الملقحة فى امرأة أخرى .

ثامناً : السائل المنوى من غير الزوج والبويضة من غير الزوجة وتُزرع النطفة الملقحة فى رحم الزوجة .

تاسعاً : فى حالة وجود السائل المنوى للزوج محفوظاً فى البنك المنوى هل يجوز إجراء عملية التلقيح مع بويضة الزوجة حتى بعد سفر الزوج أو موته مثلاً .

برجاء التفضل بموافقتنا بالرأى الشرعى القاطع فى هذه الحالات .

ترى اللجنة : أن الحالة الأولى هي الجائزة شرعاً أما الحالات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فهي غير جائزة شرعاً وأما الحالة التاسعة فإذا كان التلقيح بعد سفر الزوج فهو جائز أثناء قيام الزوجية أما إذا كان بعد وفاة الزوج فهو غير جائز لانقطاع الزوجية بالموت . ويفضل أن يعمل هذه العملية طبيب مسلم موثوق بتدينه وأمانته ، فإن لم يتيسر طبيب مسلم لهذه العملية فلا بأس أن يعملها طبيب غير مسلم إذا روعيت الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنابيب والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

توقيع (مدير مكتب الإفتاء)

المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

القرار الثاني

بشأن

التلقيح الاصطناعي واطفال الاتاييب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥ م ، قد نظر في الملاحظات التي أبدتها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الاتاييب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ ونصها :

«إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم» .

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة، وملخص الملاحظات عليها :

«إن الزوجة الأخرى التي زُرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرتها الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأماً ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرتها الزوج ، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرتها الزوج كما قد تموت علقه أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم ولد معاشرتها الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة» .

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرون في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حامله اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها .

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤ هـ ، بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقا حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب ، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم ، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر ، لإنجاب الأطفال من بنى الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاء .

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الواقية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاء (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين :

- طريق التلقيح الداخلي ، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من بطن المرأة .

- وطريق التلقيح الخارجى بين نطفة الرجل وبويضة المرأة فى أنبوب اختبار فى المختبرات الطبية ، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) فى رحم المرأة .

ولا بد فى الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية .

وقد تبين لمجلس المجمع الفقهي من تلك الدراسة المقدمة إليه فى الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة ، أن الأساليب والوسائل التى يجرى بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلى والخارجى لأجل الاستيلاء هى سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة ، للتلقيح

الداخلي فيها أسلوبان ، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية ، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً ، وهي الأساليب التالية :

فى التلقيح الاصطناعى الداخلى

الاسلوب الاول :

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن فى الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقى التقاء طبيعياً بالبويضة التى يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق فى جدار الرحم بإذن الله ، كما فى حالة الجماع . وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان فى الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه فى المواقعة إلى الموضع المناسب .

الاسلوب الثانى :

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن فى الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ، ثم العلوق فى الرحم كما فى الأسلوب الأول ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة فى مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره .

فى طريق التلقيح الخارجى

الاسلوب الثالث :

أن تؤخذ نطفة من زوج ، وبويضة من مبيض زوجته ، فتوضع فى أنبوب اختبار طبيى بشروط فيزيائية معينة ، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته فى وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل فى الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة ، لتعلق فى جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين ، ثم فى نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة وهذا هو طفل الأنبوب الذى حققه الإنجاز العلمى الذى يسره الله ، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم ، تناقلت أخبارهم الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة .

ويُلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي
تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب) .

الأسلوب الرابع :

أن يُجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة
من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تُزرع اللقيحة في رحم زوجته .
ويُلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها
سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه .

الأسلوب الخامس :

أن يُجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست
زوجة له (يسمونها متبرعين) ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة .
ويُلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زُرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب
تعطل مبيضها ، لكن رحمها سليم ، وزوجها عقيم ، ويريدان ولداً .

الأسلوب السادس :

أن يُجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ، ثم تُزرع اللقيحة في
رحم امرأة تتطوع بحملها .
ويُلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة علي الحمل لسبب في رحمها ولكن
مبيضها سليم منتج ، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً ، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل
عنها .

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل^(١) .
وقد نظر مجلس المجمع الفقهي فيما نُشر وأذيع أنه يتم فعلاً في أوروبا وأمريكا من

(١) الأسلوب السابع : هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب
النطفة، فتتطوع لها ضررتها لحمل اللقيحة . وكما تقدمت الإشارة فقد سحب المجلس قراره بجواز
هذه الحالة .

استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة ، منها تجارى ومنها ما يجرى تحت عنوان (تحسين النوع البشرى) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة فى الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن ، أو فى أزواجهن ، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التى تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة ، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض ، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم فى بعض بلاد العالم .

النظر الشرعى بمنظار الشريعة الإسلامية :

هذا وإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر فى هذا الشأن ، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه ، قد انتهى إلى القرار التفصيلى التالى :

أولاً: احكام عامة :

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسى لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف .

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها ، أو من حالة غير طبيعية فى جسمها تسبب لها إزعاجاً ، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج ، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة .

(ج) كما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسى مباحاً لغرض مشروع ، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك ، وإلا فامرأة غير مسلمة ، وإلا فطبيباً مسلماً ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب .

ولا يجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التى يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى .

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعى :

١ - إن حاجة المرأة المتزوجة التى لا تحمل ، وحاجة زوجها إلى الولد ، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعى .

٢ - إن الأسلوب الأول (الذى تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تُحقن فى

رحم زوجته نفسها فى طريقة التلقيح الداخلى) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الأنفة الذكر ، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .

٣ - إن الأسلوب الثالث (الذى تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ، ويتم تلقيحهما خارجياً فى أنبوب اختبار ، ثم تزوع اللقيحة فى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً فى ذاته بالنظر الشرعى ، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغى أن لا يلجأ إليه إلا فى حالات الضرورة القصوى ، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الأنفة الذكر.

٤ - وفى حالتى الجواز الاثنتين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدرى البذرتين ، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به .

٥ - وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعى فى الطريقتين الداخلى والخارجى مما سبق بيانه فجميعها محرمة فى الشرع الإسلامى لا مجال لإباحة شىء منها ، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين ، أو لأن المتطوعة بالحمل هى أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

هذا ، ونظراً لما فى التلقيح الاصطناعى بوجه عام من ملابسات حتى فى صورتين الجائزتين شرعاً ، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح فى أوعية الاختبار ، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت ، فإن مجلس المجمع الفقهى ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا فى حالة الضرورة القصوى ، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح .

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهى فى هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ، ويرجو الله أن يكون صواباً ، والله سبحانه أعلم وهو الهادى إلى سواء السبيل وولى التوفيق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

توقعات

إعلان عالمي

بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان

إن المؤتمر العام:

إذ يذكر بأن دياجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تؤكد على «المثل العليا للديمقراطية التي تنادى بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية» وترفض «مذهب عدم المساواة بين الأجناس» ، وتوضح أن كرامة الإنسان تقتضى نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام ، وأن هذا العمل يعد بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به فى روح من التعاون المتبادل» ، وتعلن حتمية «أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكرى والمعنوى بين بنى البشر» ، وتذكر أن المنظمة تسعى «عن طريق تعاون أمم العالم فى ميادين التربية والعلم والثقافة إلى بلوغ أهداف السلم الدولى ، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشرى ، وهى الأهداف التى أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادى بها ميثاقها» .

ويذكر رسمياً بتمسكه بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان التى جرى التأكيد عليها بصفة خاصة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان المؤرخ فى ١٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٨ والعهدين الدوليين للأمم المتحدة الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية المؤرخين فى ١٦ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦٦ ، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة فى ٩ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٨ ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧١ ، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين المؤرخ فى ٩ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٥ ، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة فى ١٨ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٩ ، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، المؤرخ فى ٢٩ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٨٥ ، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المؤرخة فى ٢٠ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٨٩ ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المؤرخة فى ٢٠ ديسمبر / كانون

الأول ١٩٩٣ ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والمسممة وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٦ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧١ ، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المؤرخة في ١٤ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦٠ ، وإعلان اليونسكو لمبادئ التعاون الثقافي الدولي المؤرخ في ٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٦ ، وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي المؤرخة في ٢٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٤ ، وإعلان اليونسكو بشأن العنصرية والتحيز العنصرى المؤرخ في ٢٧ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٨ ، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) بشأن التمييز في مجال العمل والمهنة المؤرخة في ٢٥ يونيو / حزيران ١٩٥٨ ، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة المؤرخة في ٢٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩ .

ويضع نصب عينيه الصكوك الدولية التي يمكن أن تشمل تطبيقات علم الوراثة في مجال الملكية الفكرية ، وذلك دون الإخلال بأحكام تلك الصكوك ، ولا سيما اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في ٩ سبتمبر / أيلول ١٨٨٦ والاتفاقية العالمية لليونسكو بشأن حقوق المؤلف المؤرخة في ٦ سبتمبر / أيلول ١٩٥٢ ، والتين عدلتا أخيراً في باريس في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٦٧ ، ومعاهدة بودابست للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الاعتراف الدولي بتسجيل الأحياء المجهرية لأغراض الإجراءات في مجال البراءات المؤرخة في ٢٨ أبريل / نيسان ١٩٧٧ ، والاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الملحق باتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة الذى أصبح نافذاً في ١ يناير / كانون الثاني ١٩٩٥ .

ويضع نصب عينيه أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجى والمؤرخة في ٥ يونيو / حزيران ١٩٩٢ ويؤكد في هذا الصدد على أن الاعتراف بالتنوع الوراثى للبشرية ، يجب ألا يفسح المجال لأى تفسير ذى طابع اجتماعى أو سياسى من شأنه الطعن فى «ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة» ، طبقاً لدياجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

ويذكر بقراراته م٢٢ / ١٠١٣ ، و م٢٣ / ١٠١٣ و م٢٤ / ١٠١٣ و م٢٥ / ١٠١٣ و م٢٥ و م٢٥ / ٣٠٧ و م٢٧ / ١٥٠٥ و م٢٨ / ١٢٠ و م٢٨ / ١٠٢ و م٢٨ / ٢٠٥

٢٠٢ التي حثت اليونسكو على تشجيع وتنمية التأمل الأخلاقي والأنشطة المرتبطة به فيما يتعلق بآثار التقدم العلمي والتقنى فى مجالى البيولوجيا وعلم الوراثة ، فى إطار احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ويعترف بأن البحوث فى مجال المجين البشرى والتطبيقات الناجمة عنها تفتتح آفاقاً عظيمة لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء ، ولكنه يؤكد على أنها ينبغى فى الوقت ذاته أن تحترم كلياً كرامة الإنسان وحرية وحقوقه ، وكذلك حظر كل شكل من أشكال التمييز القائمة على السمات الوراثية .

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان .

الف - كرامة الإنسان والمجين البشرى

المادة ١ :

إن المجين البشرى هو قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية ، وقوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة وتنوعهم ، وهو بالمعنى الرمزي تراث الإنسانية .

المادة ٢ :

(أ) لكل إنسان الحق فى أن تحترم كرامته وحقوقه أياً كانت سماته الوراثية .
(ب) وتفرض هذه الكرامة ألا يقصر الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها ، وتفرض احترام طابعهم الفريد وتنوعهم .

المادة ٣ :

إن المجين البشرى تطورى بطبيعته ومعرض للطفرة ، وهو ينطوى على احتمالات تتخذ أشكالاً مختلفة بحسب البيئة الطبيعية والاجتماعية لكل فرد ، ولاسيما فيما يتعلق بالحالة الصحية وظروف المعيشة والتغذية والتربية .

المادة ٤ :

لا يمكن استخدام المجين البشرى فى حالته الطبيعية لتحقيق مكاسب مالية .

باء - حقوق الأشخاص المعنيين

المادة 55:

(أ) لا يجوز إجراء أى بحث أو القيام بأى معالجة أو تشخيص يتعلق بمجيب شخص ما ، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية فى هذا الشأن .

(ب) ينبغى فى كل الأحوال التماس القبول المسبق والحر والواعى من الشخص المعنى ، وفى حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول ، وجب الحصول على القبول أو الإذن وفقاً للقانون مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعنى .

(ج) ينبغى احترام حق كل شخص فى أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علماً بنتائج أى فحص وراثى أو بعواقبه .

(د) وفى حالات البحوث ، ينبغى أن تخضع بروتوكولات البحوث ، بالإضافة إلى ذلك ، لتقييم مسبق وفقاً للمعايير أو التوجيهات الوطنية والدولية السارية فى المجال المعنى .

(هـ) فى حالة عدم قدرة الشخص المعنى على التعبير عن قبوله طبقاً للقانون ، لا يجوز إجراء أى بحث تتعلق بمجيبه ما لم يكن ذلك مفيداً لصحته فائدة مباشرة ، وشريطة توافر التراخيص وتدابير الحماية اللازمة بحكم القانون ، ولا يجوز إجراء أى بحث لا يجرى منه نفع مباشر لصحة الشخص المعنى ، إلا فى حالات استثنائية وبأعلى درجات الاحتراس مع الحرص على عدم تعريض الشخص المعنى إلا لأدنى قدر ممكن من الخطر والمضايقة، وشريطة أن يكون البحث مفيداً لصحة أشخاص آخرين ينتمون إلى نفس الفئة العمرية أو يتصفون بصفات وراثية مشابهة لصفات الشخص المعنى ، وعلى أن تجرى مثل هذه البحوث وفقاً للشروط المحددة فى القانون وعلى نحو يكفل حماية الحقوق الفردية للشخص المعنى .

المادة 65:

لا يجوز أن يعرض أى شخص لأى شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية والذي يكون غرضه أو نتيجته النيل من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساس بكرامته .

المادة ٧ :

ينبغي أن تضمن ، وفقاً للشروط التي يحددها القانون ، حماية سرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته ، والمحافظة أو المعالجة لأغراض البحث أو لأى غرض آخر .

المادة ٨ :

لكل فرد الحق ، وفقاً لأحكام القانون الدولي أو الوطنى ، فى أن يتلقى تعويضاً منصفاً عن الضرر الذى قد يلحق به ويكون سببه المباشر والحاسم عملية تصرف بمجنيه .

المادة ٩ :

حرصاً على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لا يجوز وضع أى قيود تحد من الالتزام بمبدأى توافر قبول الشخص المعنى وسرية البيانات الخاصة به ، إلا بحكم القانون ولأسباب قاهرة وفى حدود ما تبيحه أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

جيم - البحوث فى مجال المجين البشرى**المادة ١٠ :**

لا يجوز لأى بحث يتعلق بالمجين البشرى ، ولا لأى من تطبيقات البحوث ولاسيما فى مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب ، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية والكرامة الإنسانية لأى فرد أو مجموعة أفراد .

المادة ١١ :

لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان ، مثل الاستنساخ لأغراض إنتاج نسخ بشرية ، ويتعين على الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون للكشف عن مثل هذه الممارسات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطنى أو الدولى وفقاً للمبادئ المنصوص عليها فى هذا الإعلان .

المادة ١٢:

- (أ) للجميع الحق في الانتفاع بمنجزات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب فيما يخص المجين البشري ، وذلك في إطار احترام كرامة وحقوق كل فرد .
- (ب) إن حرية البحث اللازمة لتقدم المعارف ، هي حرية تابعة من حرية الفكر ، وينبغي أن تتوخى تطبيقات البحوث الخاصة بالمجين البشري ، ولاسيما تطبيقاتها في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب ، تخفيف الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء .

دال - شروط ممارسة النشاط العلمي

المادة ١٣:

إن المسؤوليات الملازمة لأنشطة الباحثين ، لا سيما توخي الدقة والحذر والأمانة الفكرية والنزاهة في إجراء بحوثهم وفي عرض واستخدام نتائجها ، يجب أن تكون محل اهتمام خاص في إطار البحوث بشأن المجين البشري ، بالنظر إلى التبعات الأخلاقية والاجتماعية المترتبة عليها ، وتقع مسؤوليات خاصة في هذا الصدد أيضاً على عاتق أصحاب القرار في مجال السياسات العلمية من القطاعين العام والخاص .

المادة ١٤:

ينبغي أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الفكرية والمادية المواتية لممارسة أنشطة البحوث في مجال المجين البشري ممارسة حرة ، ولمراعاة المتضمنات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية لتلك البحوث في إطار المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان .

المادة ١٥:

ينبغي أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتحديد إطار الممارسة الحرة لأنشطة البحوث في المجين البشري في ظل احترام المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان ، بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة البشرية ، وحماية الصحة العامة ، ويتعين عليها السهر على ضمان عدم استخدام نتائج هذه البحوث لأغراض غير سلمية .

المادة ١٦ :

ينبغي للدول أن تُقر بأهمية العمل ، على شتى المستويات الملائمة ، على تشجيع إنشاء لجان للأخلاقيات تكون مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية ، وتُكلف بتقدير المسائل الأخلاقية والقانونية والاجتماعية التي تثيرها البحوث في مجال المجين البشرى وتطبيقاتها .

هاء - التضامن والتعاون الدولي

المادة ١٧ :

ينبغي للدول أن تحترم وتشجع قيام تضامن إيجابي تجاه الأفراد والأسر وفئات السكان المعرضين بوجه خاص للأمراض أو العاهات الوراثية أو المصابين بها . ويتعين عليها بصورة خاصة تشجيع البحوث الرامية إلى اكتشاف الأمراض الوراثية أو الأمراض التي تؤثر فيها العوامل الوراثية ، ولاسيما الأمراض النادرة والأمراض المستوطنة التي تصيب قسماً هاماً من سكان العالم .

المادة ١٨ :

ينبغي للدول أن تحرص ، في ظل احترام المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان ، على مواصلة تشجيع نشر المعارف العلمية بشأن المجين البشرى والتنوع البشرى والبحوث في مجال علم الوراثة على الصعيد الدولي ، وأن تشجع في هذا الصدد التعاون العلمى والثقافى ، لا سيما بين البلدان الصناعية والبلدان النامية .

المادة ١٩ :

(أ) فى إطار التعاون الدولي مع البلدان النامية ، ينبغي للدول أن تسعى إلى تشجيع التدابير التي تتيح ما يلى :

(١) ضمان منع التجاوزات وتقييم الأخطار والمزايا المتصلة بالبحوث فى مجال المجين البشرى .

(٢) تنمية وتعزيز قدرات البلدان النامية على إجراء البحوث فى مجال البيولوجيا وعلم الوراثة البشرية ، نظراً لما تعانیه من مشكلات خاصة .

(٣) تمكين البلدان النامية من الاستفادة من التقدم المحرز في مجال البحث العلمي والتكنولوجي ، بهدف تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح الجميع .

(٤) تشجيع التبادل الحر للمعارف والمعلومات العلمية في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب .

(ب) يتعين على المنظمات الدولية المختصة أن تدعم وتشجع التدابير التي تتخذها الدول لتحقيق الأهداف المبينة أعلاه .

واو - الترويج لمبادئ الإعلان

المادة ٢٠ :

ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للترويج للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان ، عن طريق التربية والوسائل الملائمة ، وخاصة عن طريق إجراء البحوث وأنشطة التدريب في مجالات جامعة للتخصصات ، وعن طريق تعزيز التربية في مجال أخلاقيات البيولوجيا على جميع المستويات ، ولاسيما التربية الموجهة إلى مختلف المسؤولين عن السياسات العلمية .

المادة ٢١ :

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع كل نشاط آخر في مجال البحث والتدريب ونشر المعلومات ، من شأنه تعزيز الوعي بالمسؤوليات التي تقع على عاتق المجتمع وكل فرد من أفراد إزاء القضايا الأساسية المتعلقة بالدفاع عن الكرامة الإنسانية والتي يمكن أن تطرحها البحوث في ميادين البيولوجيا وعلم الوراثة والطب ، وما يسفر عنها من تطبيقات ، وعليها أن تشجع في هذا المجال فتح نقاش واسع على الصعيد الدولي ، تضمن فيه حرية التعبير لمختلف تيارات الفكر الاجتماعية والثقافية والدينية والفلسفية .

زاي - تطبيق الإعلان

المادة ٢٢ :

ينبغي للدول أن تبذل الجهود من أجل الترويج للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان ، وأن تعمل بكافة الوسائل الملائمة على تشجيع تطبيقها .

المادة ٢٣ :

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الملائمة ، عن طريق التعليم والتدريب ، ونشر المعلومات ، لتعزيز احترام المبادئ المنصوص عليها أعلاه والتشجيع على الاعتراف بها وتطبيقها الفعلى . كما ينبغي للدول أن تشجع المبادلات بين اللجان المستقلة المعنية بالأخلاقيات ، حال وجودها ، والجمع بينها فى شبكات لتيسير التعاون فيما بينها .

المادة ٢٤ :

ينبغي أن تسهم لجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا فى نشر المبادئ المنصوص عليها فى هذا الإعلان والتعمق فى بحث المسائل المترتبة على تطبيقاتها وعلى تطور التقنيات فى هذا الصدد وينبغي أن تُنظم كل ما تراه مفيداً من المشاورات مع الأطراف المعنية ، (مثل فئات الأفراد المعرضة لأعمال تتعلق بالمجين البشرى) . وينبغي أن تصيغ ، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة فى اليونسكو ، توصيات موجهة إلى المؤتمر العام وآراء فيما يخص متابعة الإعلان ، لاسيما فيما يتعلق بتحديد الممارسات التى يمكن أن تتنافى مع الكرامة الإنسانية، مثل التدخلات فى السلالة الإنسانية .

المادة ٢٥ :

ليس فى هذا الإعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يُخول أى دولة أو مجموعة أو فرد الاستناد إليه بأى شكل من الأشكال للقيام بأى نشاط أو بأى فعل يتنافى مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بما فى ذلك المبادئ المنصوص عليها فى هذا الإعلان .

اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته
تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية
المعاهدة الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوى
أوفيدو ٤/٤/١٩٩٧

تقديم:

إن الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا وغيرها من الدول ، وكذا اللجنة الأوروبية الموقعين على هذه المعاهدة إذ يأخذون فى الاعتبار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨ .

- وإذ يأخذون فى الاعتبار معاهدة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة فى ٤ من نوفمبر ١٩٥٠ .
- وإذ يأخذون فى الاعتبار الميثاق الاجتماعى الأوروبى الصادر فى ١٨ من أكتوبر ١٩٦١ .
- وإذ يأخذون فى الاعتبار الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين فى ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦ .
- وإذ يأخذون فى الاعتبار معاهدة حماية الفرد إزاء المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصى الصادرة فى ٢٨ من يناير ١٩٨١ .
- وإذ يأخذون فى الاعتبار أيضاً المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل الصادرة فى ٢٠ من نوفمبر ١٩٨٩ .
- وإذ يعتبرون أن الهدف من مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه ، وأن أحد الوسائل الهامة لبلوغ هذا الهدف هو حماية وتطوير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
- وإذ يدركون التطورات السريعة فى مجال البيولوجيا والطب .
- وإذ يعربون عن اقتناعهم بضرورة احترام الإنسان باعتباره فرداً وفى إطار انتمائه للجنس البشرى ، وإذ يعترفون بأهمية ضمان كرامته .

- وإذ يدركون الأعمال التي قد تشكل خطراً على الكرامة الإنسانية من خلال الاستخدام غير الملائم للبيولوجيا والطب .
 - وإذ يؤكدون أن التقدم الذي تم إحرازه في مجال البيولوجيا والطب يجب أن يُستخدم لصالح الأجيال الحالية والقادمة .
 - وإذ يشيرون إلى ضرورة التعاون الدولي لكي تتمكن البشرية جمعاء من الاستفادة من إسهامات البيولوجيا والطب .
 - وإذ يعترفون بأهمية العمل على إجراء مناقشة عامة حول الأسئلة التي تطرحها تطبيقات البيولوجيا والطب وكذا حول الإجابات التي يتعين علينا البحث عنها .
 - وإذ يُعبرون عن رغبتهم في تذكير كل عضو في الهيئة الاجتماعية بحقوقه ومسئوليته.
 - وإذ يُراعون أعمال الجمعية البرلمانية في هذا المضمار ، بما في ذلك التوصية رقم ١١٦٠ (١٩٩١) والخاصة بإعداد معاهدة ميثاق الشرف الحيوى .
 - وإذ يُعربون عن تصميمهم على إتخاذ الإجراءات الكفيلة بصيانة كرامة الفرد والحقوق والحريات الأساسية للإنسان وذلك في مجال التطبيقات الخاصة بالبيولوجيا والطب .
- قد اتفقوا على ما يلي :

الفصل الأول - احكام عامة

المادة ١ - الغاية والوسيلة .

تحمي الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية كرامة الإنسان وهويته ، وتضمن لكل فرد دون تمييز احترام سلامته وجميع حقوقه وحرياته الأساسية الأخرى تجاه تطبيقات البيولوجيا والطب .

- يتخذ كل طرف في قانونه الداخلى الإجراءات اللازمة بما يضمن سرىان أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢ - سيادة الإنسان .

يجب أن يتم ترجيح صالح وخير الإنسان على صالح المجتمع والعلم .

المادة ٣ - الحصول على الرعاية الصحية بصورة منصفة مع مراعاة الاحتياجات الصحية والموارد المتاحة ، تقوم الأطراف - كل حسب دائرة اختصاصه القضائية - باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة وذلك لضمان حصول الجميع بصورة منصفة على رعاية صحية مناسبة وجيدة .

المادة ٤ - الالتزامات المهنية وقواعد السلوك .

يجب أن يتم أى تدخل جراحى فى مجال الصحة ، بما فى ذلك البحث ، فى إطار احترام المعايير والالتزامات المهنية ، وكذا قواعد السلوك التى تطبق فى هذه المجالات .

الفصل الثانى - الموافقة

المادة ٥ - قاعدة عامة .

لا يجوز أن يتم إجراء أى تدخل جراحى فى مجال الصحة إلا بعد أن يعطى الشخص المعنى موافقته الاختيارية الواضحة ويحصل هذا الشخص مسبقاً على المعلومات الكاملة المتعلقة بهدف وطبيعة التدخل الجراحى وكذا بنتائجه ومخاطره وللشخص المعنى أن يسحب موافقته فى أى وقت وبحرية تامة .

المادة ٦ - حماية الأشخاص الذين لا يملكون القدرة على الموافقة :

١ - مع مراعاة أحكام المادتين : ١٧ و ٢٠ لا يجوز إجراء التدخل الجراحى لشخص لا يملك القدرة على الموافقة إلا من أجل فائدته المباشرة .

٢ - فى حالة عدم تمكن القاصر - حسب القانون - من الموافقة على التدخل الجراحى ، لا يجوز إجراء هذا التدخل دون إذن ممثل عنه أو أى سلطة أو شخص أو هيئة يعينها القانون .

ويؤخذ رأى القاصر فى الحسبان باعتباره عاملاً حاسماً ، وذلك تبعاً لعمره ودورجه نضجه .

٣ - فى حالة عدم تمكن الإنسان البالغ - حسب القانون - من الموافقة على التدخل الجراحى ، بسبب إعاقة ذهنية أو مرض أو عذر مماثل ، لا يجوز إجراء هذا التدخل دون إذن ممثل عنه أو أى سلطة أو شخص أو هيئة يعينها القانون .

ويجب أن يتم إشراك الشخص المعنى بقدر الإمكان فى الإجراءات الخاصة بالحصول على الإذن .

٤ - يحصل ممثل الشخص أو السلطة أو الهيئة الذين ورد ذكرهم فى الفقرتين : ٢ و ٣ على المعلومات المشار إليها فى المادة ٥ ، وذلك فى إطار نفس الشروط .

٥ - يمكن أن يتم سحب الإذن المشار إليه فى الفقرتين : ٢ و ٣ فى أى وقت إذا كان ذلك فى صالح الشخص المعنى .

المادة ٧ - حماية الأشخاص الذين يعانون من اضطراب ذهنى :

لا يجوز أن يخضع الشخص الذى يعانى اضطراباً ذهنياً خطيراً دون موافقته لتدخل جراحى يهدف إلى علاج هذا الاضطراب إلا إذا كان عدم حصوله على العلاج يوشك أن يشكل خطراً بالغاً على صحته ، مع مراعاة شروط الحماية التى نص عليها القانون والتى تتضمن إجراءات للملاحظة والمراقبة وطرق تتعلق بتقديم الطعن .

المادة ٨ - الحالات الطارئة :

فى حالة عدم التمكن من الحصول على الموافقة المناسبة بسبب حالة طارئة ، يجوز الشروع فوراً فى إجراء التدخل الجراحى إذا كان لا غنى عنه من الناحية الطبية لصالح الشخص المعنى .

المادة ٩ - ما سبق التعبير عنه من تعنيات :

تؤخذ فى الاعتبار التعميمات المتعلقة بالتدخل الجراحى الطبى التى عبر عنها المريض مسبقاً إذا كان وقت إجراء التدخل الجراحى ، فى حالة لا تمكنه من التعبير عن رغبته .

الفصل الثالث - الحياة الخاصة وحق المعلومات

المادة ١٠ - الحياة الخاصة وحق المعلومات :

١ - لكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التى تتصل بصحته .

٢ - لكل شخص الحق فى معرفة المعلومات التى تم جمعها وتتعلق بصحته . ومن ناحية أخرى يجب احترام إرادة الشخص إذا أبدى عدم رغبته فى الاطلاع على هذه المعلومات .

٣ - بصورة استثنائية ، يجوز أن يفرض القانون بعض القيود على ممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ إذا كان ذلك في صالح المريض .

الفصل الرابع - العناصر الوراثية البشرية

المادة ١١ - عدم التمييز :

تحظر كافة أشكال التمييز ضد أى شخص بسبب عناصره وصفاته الوراثية .

المادة ١٢ - اختبارات التنبؤ بالأمراض الوراثية :

لا يجوز إجراء اختبارات التنبؤ بالأمراض الوراثية أو تلك التى تسمح إما بتحديد هوية الإنسان كحامل للعنصر الوراثى المتسبب فى المرض أو بالكشف عن الاستعداد أو القابلية الوراثية للإصابة بالمرض إلا لأغراض طبية أو بحثية ، ووفقاً لاستشارة طبية مناسبة فى مجال علم الوراثة .

المادة ١٣ - التدخل الجراحى فى العناصر الوراثية البشرية :

لا يجوز الشروع فى أى تدخل جراحى يكون الهدف منه تغيير العناصر الوراثية البشرية إلا لأسباب وقائية ، أو تشخيصية أو علاجية ، و فقط إذا كان هذا التدخل لا يهدف إلى إدخال أى تعديل على العناصر الوراثية لنسب أو أصل الإنسان .

المادة ١٤ - علم انتقاء الجنس :

لا يجوز استخدام التقنيات الطبية المساعدة فى مجال الإنجاب لانتقاء جنس الطفل الذى سيولد إلا من أجل تجنب مخاطر وراثى خطير مرتبط بالجنس .

الفصل الخامس - البحث العلمى

المادة ١٥ - قاعدة عامة :

يتم ممارسة البحث العلمى فى مجال البيولوجيا والطب بحرية تامة ، وذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية والأحكام القانونية الأخرى التى تكفل الحماية للإنسان .

المادة ١٦ - حماية الأشخاص موضوع البحث العلمى :

- لا يجوز إجراء بحث علمي على شخص إلا في حالة توافر الشروط التالية :
- ١ - عدم وجود طرق بديلة لإجراء البحث على الإنسان وتكون ذات فاعلية مشابهة .
 - ٢ - إذا كانت الفوائد المرجوة من البحث أكبر بكثير من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص .
 - ٣ - إقرار مشروع البحث من قبل الهيئة المختصة ، وذلك بعد أن تتم دراسته بصورة مستقلة فيما يتعلق بمدى ملاءمته من الناحية العلمية ، بما في ذلك تقييم أهمية الهدف من البحث ، بالإضافة إلى إجراء دراسة متعددة الجوانب حول إمكانية قبول البحث من الناحية الأخلاقية .
 - ٤ - إعلام الشخص موضوع البحث بحقوقه وبالضمانات التي نص عليها القانون من أجل حمايته .
 - ٥ - إثبات الموافقة المشار إليها في المادة ٥ كتابة وبوضوح بحيث تتناول موضوع البحث تخصيصاً ، كما يمكن سحب هذه الموافقة في أى وقت وبحرية تامة .
- المادة ١٧ - حماية الأشخاص الذين لا يملكون القدرة على الموافقة على إجراء البحث:
- أ - لا يجوز إجراء البحث على شخص لا يملك - بموجب المادة ٥ - القدرة على الموافقة عليه إلا في حالة توافر الشروط التالية :
 - ١ - توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ ، في الفقرات من ١ - ٥ .
 - ٢ - يجب أن تعود النتائج المنتظرة من البحث بفائدة حقيقية ومباشرة على صحة الشخص المعنى .
 - ٣ - لا يمكن إجراء البحث بفاعلية مماثلة على أشخاص قادرين على إعطاء موافقتهم .
 - ٤ - يُعطى الإذن الذي نصت عليه المادة ٦ تخصيصاً وكتابة .
 - ٥ - لا يُبدى الشخص المعنى أى رفض
- ب - بصورة استثنائية وبموجب شروط الحماية التي نص عليها القانون ، يجوز إجراء البحث إذا كانت النتائج المرجوة منه لا تعود بفائدة مباشرة على صحة الشخص المعنى في حالة

توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات : ١ و ٣ و ٤ و ٥ من البند أ السابق ، وكذا إذا ما توافرت الشروط الإضافية التالية :

١ - يكون الهدف من البحث الإسهام في الحصول - في نهاية الأمر - على نتائج تعود بالفائدة على الشخص المعنى أو على أشخاص آخرين في نفس الشريحة السنية أو يعانون من نفس المرض أو الاضطراب أو لديهم نفس السمات والصفات، وذلك من خلال إحداث تحسن ملحوظ على المعرفة العلمية ذات الصلة بحالة الشخص أو بمرضه أو باضطرابه .

٢ - لا يشكل البحث إلا خطراً بسيطاً وارهاقاً بسيطاً على الشخص .

المادة ١٨ - البحث المتعلق بأجنة المختبرات :

يكفل القانون الحماية المناسبة للجنين إذا كان القانون يجيز إجراء البحث العلمى على أجنة المختبرات .

الفصل السادس - نقل الأعضاء والأنسجة

من متبرعين على قيد الحياة بغرض الزرع

المادة ١٩ - قاعدة عامة :

١ - لا يمكن أن تتم عملية نقل الأعضاء أو الأنسجة بغرض الزرع من متبرع إلى مريض إلا بهدف طبي وكذا عند تعذر الحصول على العضو أو النسيج الملائم من شخص متوف أو إيجاد وسائل علاجية بديلة ذات فاعلية مماثلة .

٢ - يتعين أن تتم الموافقة السابق ذكرها في المادة ٥٠ صراحة وبصفة خاصة سواء كتابة أو أمام جهة رسمية .

المادة ٢٠ - حماية الأشخاص التي لا توافق على عملية نقل الأعضاء :

١ - لا يجوز بمقتضى المادة الخامسة أن تتم عملية نقل الأعضاء أو الأنسجة من شخص غير موافق .

٢ - يجوز السماح بعملية نقل الأعضاء أو الأنسجة المتجددة من شخص غير موافق بصفة استثنائية وطبقاً للشروط التي ينص عليها القانون ، إذا اجتمعت الشروط التالية :

- أ - عدم توافر الشخص الملائم الذى يوافق على قبول هذا الأمر .
ب - المريض أخ أو أخت للمتبرع .
ج - يتعين أن تتسم طبيعة التبرع بالحفاظ على حياة المريض .
د - يتعين أن تتم الموافقة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة بصفة خاصة ومكتوبة وذلك بمقتضى القانون وباتفاق مع الجهة المختصة .
هـ - ألا يعترض المتبرع - الصالح بدنياً - على هذا الأمر .

الفصل السابع

حظر الانتفاع واستخدام جزء من جسم الإنسان

المادة ٢١ - حظر الانتفاع :

لا يجوز أن يصبح جسم الكائن الحى وأجزائه المختلفة مصدر انتفاع .

المادة ٢٢ - استخدام جزء من جسم الإنسان فى عملية النقل :

لا يجوز الاحتفاظ واستخدام أى جزء من الإنسان تم نقله خلال التدخل الجراحى بهدف آخر غير الهدف الذى تم من أجله النقل وذلك طبقاً لإجراءات النشر والموافقة المتفق عليها .

الفصل الثامن

إلحاق الضرر بأحكام الاتفاقية

المادة ٢٣ - الإضرار بالحقوق والمبادئ :

يتوفر للطرفين حماية قضائية مناسبة تهدف إلى منع أو إيقاف فى أسرع وقت ممكن أى ضرر غير قانونى يلحق بالحقوق والمبادئ المعترف بها فى هذه الاتفاقية .

المادة ٢٤ - تعويض من أجل ضرر غير مبرر :

الإنسان الذى تكبد ضرراً غير مبرر نتج عن تدخل جراحى له الحق فى تعويض منصف طبقاً لشروط والإجراءات التى نص عليها القانون .

المادة ٢٥ - الجزاءات :

يوقع على الطرفين جزاءات مناسبة في حالة الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية .

الفصل التاسع

علاقة هذه الاتفاقية بالأحكام الأخرى

المادة ٢٦ : قيود تفرض عند ممارسة الحقوق .

لا يجوز أن توضع ممارسة الحقوق وكذا أحكام الحماية التي تنص عليها الاتفاقية الحالية موضع اهتمام قيود أخرى نص عليها القانون وتشكل في مجتمع ديمقراطي إجراءات لازمة للأمن العام ولمنع ارتكاب المخالفات الجنائية ولحماية الصحة العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين .

٢ - لا يجوز أن تصبح القيود الواردة في الفقرة السابقة موضع تطبيق على المواد ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ .

المادة ٢٧ - حماية أكثر اتساعاً :

لن يُفسر أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يجد أو يلحق الضرر بحق أى من الطرفين في الحصول على حماية أكثر اتساعاً إزاء التطبيقات البيولوجية والطبية غير الأحكام التي وردت في هذه الاتفاقية .

بروتوكول ملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته

تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية بغرض حظر استنساخ البشر

باريس ١٢/١/١٩٩٨

الدول أعضاء مجلس أوروبا ، والدول الأخرى والمجموعة الأوروبية الموقعة على هذا البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية: أن تضع في اعتبارها التطور العلمى الذى طرأ على استنساخ الثدييات وخاصة عن طريق الانقسام الجينى ونقل النواة .

وإذ تُدرك إن بعض تقنيات الاستنساخ قادرة على إحراز تقدم فى المعرفة العلمية وكذا تطبيقاتها الطبية ، وإذ تأخذ فى اعتبارها أنه من الممكن تحقيق الاستنساخ البشرى بطريقة تقنية .

وإذ تلاحظ أنه من الممكن حدوث انقسام جنينى بصورة طبيعية ينتج عنه أحياناً ولادة نوائم متطابقين وراثياً .

وإذ تعتبر أن تحويل الإنسان إلى أداة وذلك عن طريق الخلق المتعمد لكائنات بشرية متطابقة وراثياً ضد كرامة الإنسان ويشكل استخداماً غير ملائم مع البيولوجيا والطب وإذ تأخذ فى الاعتبار ما ينتج عن ممارسات الطب الحيوى المتعمدة من مشكلات طبية ونفسية واجتماعية خطيرة للأشخاص المعنيين .

وإذ تأخذ فى اعتبارها أن موضوع اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوى وخاصة المبدأ المنصوص عليه فى المادة أو التى يهدف إلى حماية كرامة الإنسان وهويته .

اتفقت على ما يلى :

مادة ١ -

١ - يحظر أى تدخل يهدف إلى خلق إنسان متطابق وراثياً مع إنسان آخر سواء كان حياً أو ميتاً .

٢ - وفى سياق هذه المادة يُقصد بلفظة إنسان «متطابق وراثياً» مع آخر ، إنسان يشترك مع آخر فى مجموعة العناصر الوراثية ذات الصلة بالنواة .

مادة ٢ -

يحظر أى إخلال بنصوص هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٢٦ . فقرة (١) من الاتفاقية .

مادة ٣ -

تعتبر الأطراف الموقعة ، المواد ١ و ٢ من هذا البروتوكول بمثابة مواد مُلحقة بالاتفاقية وتنطبق عليها كل نصوص الاتفاقية بالتبعية .

مادة ٤ -

وتظل هذا البروتوكول مفتوحاً لانضمام الأطراف الموقعة على الاتفاقية وسيخضع هذا البروتوكول للتصديق الموافقة أو الإقرار . ولا يمكن للموقع أن يصدر أو يوافق أو يقر هذا البروتوكول دون أن يكون قد صدق أو وافق أو أقر الاتفاقية مسبقاً أو في نفس الوقت ويتم إيداع وثائق التصديق أو الموافقة أو الإقرار لدى سكرتير عام مجلس أوروبا .

مادة ٥ -

١ - وسيسرى هذا البروتوكول من اليوم الأول في الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة خمس دول ، على أن تتضمن أربع دول أعضاء في مجلس أوروبا على الانضمام للبروتوكول وفقاً لنصوص المادة ٤ .

٢ - يصبح البروتوكول سارياً على موقع يوافق على الانضمام إلى الاتفاقية في وقت لاحق منذ اليوم الأول في الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر منذ تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الموافقة أو الإقرار .

المادة ٦ -

١ - بعد سريان هذا البروتوكول يمكن لكل دولة سبق انضمامها إلى الاتفاقية أن تنضم إلى البروتوكول .

٢ - سيتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا ويصبح سارياً من اليوم الأول في الشهر الذي يلي انقضاء مدة الثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع .

مادة ٧ -

١ - ويمكن لأي طرف أن ينقض هذا البروتوكول في أي وقت بعد إخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا .

٢ - ويصبح النقض سارياً من اليوم الأول للشهر الذي يلي انتهاء فترة الثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام السكرتير العام للإخطار .

مادة ٨ -

ويقوم السكرتير العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول الأعضاء بمجلس أوروبا ودول المجموعة الأوروبية والدول الموقعة على الاتفاقية وجميع الأطراف وجميع الدول التي تمت دعوتها إلى الاتفاقية .

أ - عند كل توقيع .

ب - عند إيداع أى وثيقة تصديق أو موافقة أو إقرار أو انضمام .

ج - بتاريخ سريان هذا البروتوكول وفقاً للمادة ٥ ، ٦ .

د - عن أى قرار أو إبلاغ أو إخطار له صلة بهذا البروتوكول .

بناء على ما سبق ، قام الموقعون أدناه - المفوضون قانوناً بذلك بالتوقيع على هذا البروتوكول .

تم توقيع هذا البروتوكول فى باريس فى الثانى عشر من يناير عام ١٩٩٨ باللغتين الفرنسية والإنجليزية من نسختين أصليتين تم جمعها فى نسخة واحدة تودع فى أرشيف مجلس أوروبا ويقوم السكرتير العام لمجلس أوروبا بإرسال نسخة طبق الأصل معتمدة لكل من الدول أعضاء مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء الذين شاركوا فى إعداد هذا البروتوكول وكل الدول التى تمت دعوتها للانضمام إلى الاتفاقية والمجموعة الأوروبية .

مراجع تقنيات هندسة الإنجاب والوراثة البشرية

باللغة العربية :

(ولا: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير :

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، طبعة البايى الحلبي ، القاهرة .
- ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ١ ، طبعة البايى الحلبي ، القاهرة .
- جوهرى (طنطاوى) ، الجواهر فى تفسير القرآن ج ٣ ، ٢٤ ، طبعة البايى الحلبي ، ١٣٥٠هـ - ١٣٧٠هـ .
- الرازى (محمد الفخر) ، التفسير الكبير ، ج ٨ ، ، طبعة ١٣٦٨هـ .
- الصابونى (محمد على) صفوة التفاسير ، ج ٣ ، دار القرآن الكريم ، بيروت .
- عيسى (عبد الجليل) ، المصحف المُيسر ، دار الفكر العربى - القاهرة .
- رضا (محمد رشيد) تفسير المنار ، ج ١-٥ ، القاهرة ، ١٩٥٤ .
- الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، ج ٣ ، طبعة البايى الحلبي ، ١٩٥٤ .
- القرطبى (عبد الله) ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٧ ، القاهرة ، دار الفكر العربى .
- قطب (سيد) ، فى ظلال القرآن ، المجلد ١ ، ٤ ، طبعة دار الشروق ، ١٩٧٨ .
- المارودى (أبو الحسن) ، تفسير المارودى ج ١ ، ٣ ، ٤ ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٩٨٢ .

ثالثاً : كتب الأحاديث :

- أبو داود (حافظ) سنن أبي داود ، ج ٢ ، طبعة البابي الحلبي ، ١٩٥٢ .
- البخارى ، صحيح البخارى ، ج ١ ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٣٨٦هـ .
- الحافظ المنذرى ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، ج ١ ، القاهرة .
- السيوطى ، الجامع الصغير وشرحه للمناوى فيض القدير ، ج ١ ، ٢ ، ٣ طبعة بيروت ١٣٩١ هـ (١٩٧٢) .
- البيهقى ، معرفة السند والآثار ، ج ١ ، تحقيق السيد صقر ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- الشوكانى (محمد بن على) ، نيل الأوطار ، ج ١ ، طبعة محمد الدمشقى ، ١٣٤٤هـ .
- المسقلانى (شهاب الدين) ، فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، ج ١ ، طبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
- عيسى (عبد الجليل) ، صفوة صحيح البخارى ، ج ٤ ، مطبعة أمين عبد الرحمن ، القاهرة .
- المعجم المفهرس وألفاظ الحديث ، ج ٢ ، مطبعة بيريل - لندن - ١٩٤٣ ، (تصوير بيروت) .

رابعاً : الكتب العامة :

- أبو زهرة (محمد) ، «الأحوال الشخصية» ، (دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٥٧) .
- ابن عابدين (محمد أمين) ، رد المختار على الدر المختار ، ج ٢ ، ٤ ، (القاهرة ، ١٣٢٣ هـ) .

- ابن قدامة (عبد الله) ، المُفتى جـ ١٠ ، (طبعة المنار ، ١٣٦٧ هـ) .
- الجوزية (ابن القيم) ، زاد المعاد ، جـ ٣ ، ٤ ، (دار الكتاب العربي (بيروت) ، وطبعة المطبعة المصرية ١٣٧٩ هـ) .
- الجوزية (ابن القيم) ، أعلام الموقعين ، جـ ٦ ، القاهرة .
- الجوزية (ابن القيم) ، طريق الهجرتين وطريق السعادتين ، دار الكتاب العربي (بيروت) .
- الخميني ، تحرير الوسيلة ، جـ ٢ ، العراق ، ١٩٧٠ .
- الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، جـ ٤ ، طبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٠٩ هـ .
- الرملى (شمس الدين) ، نهاية المحتاج (حاشية الشبراملسي) ، جـ ٧ ، طبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٠٤ هـ .
- سلامة (أحمد) المدخل لدراسة القانون ، جـ ٢ ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
- شعبان (زكى الدين) ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- حاشية الطهطاوى على الدر المختار ، جـ ٤ ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- الغزالي (أبو حامد) ، إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، المكتبة التجارية بمصر .
- مُعجم الفقه الحنبلى جـ ١ ، ٢ ، (طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٩٧٣) .

خامساً: الكتب المتخصصة :

- أبو زيد (بكر) ، فقه النوازل ، المجلد الأول ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ .
- إسلام (أحمد مدحت) ، لغة الكيمياء عند الكائنات الحية ، سلسلة عالم المعرفة (الكويت) ١٩٨٥ .
- أبو النور (محمد الأحمدي) ، منهج السنة فى الزواج ، القاهرة ١٩٧٢ .
- البار (محمد على) ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٤ .

- البرى (زكريا) ، الأحكام الأساسية للأسرة ، القاهرة (بدون تاريخ) .
- نوفلر (الفين) ، صدمة المستقبل ، المتغيرات فى عالم الغد ، ترجمة كمال أبو المحجد ، القاهرة ١٩٧٤ .
- الحفار (سعيد محمد) ، البيولوجيا ومصير الإنسان ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٤ .
- الجزوية (ابن القيم) ، تحفة الودود بأحكام المولود ، تحقيق عبد الغفار البندارى ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- جودنيف (أورسولا) ، الوراثة ، ترجمة هاشم حسين وأحمد الشرقاوى ، مؤسسة الأهرام. القاهرة ، ١٩٨١ .
- روفائيل (توماس) ، البيولوجيا فى خدمة الإنسان ، مطبوعات كتابى ، القاهرة ، (مترجم إلى الإنجليزية) ، وهذا الكتاب يحتوى على عدة مقالات وأبحاث أهمها ما يلى :

- جلاس (بتلى) ، علم الأحياء والقيم الإنسانية .
- بوردمان (هارى) : علم الأحياء والبحث عن أخلاقيات حديثة .
- ديلجادر (جوزين) : التحكم فى السلوك كهربائياً وكيميائياً .
- ليونتين (ريتمشارد) : علم الوراثة الإنسانى .
- ستريهلر (برنارد) : إطالة عمر الإنسان .
- هنكن (لويس) : علم الأحياء والقانون .
- ينل (جيمس) : أبحاث حول التشخيص قبل الوراثة .
- شرف الدين (أحمد) ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (تصدير مفتى مصر) ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- الربيعى (محمد) ، الوراثة والإنسان ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٦ .
- صالح (عبد المحسن) ، التنبؤ العلمى ومستقبل الإنسان ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨١ .

- كاريل (الكيس) ، الإنسان ذلك المجهول ، تعريب شفيق فريد، القاهرة ١٩٨٠ .
- الكويتي (عبد الله الصادق) الهندسة الوراثية ، ج ١ ، ٢ ، (الموسوعة الصغيرة) ، العراق ١٩٨٥ .
- المتعافى (رضوان شافعى) ، التوفيق العلمى بين الحضارة والإسلام ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٤هـ .
- المحمصانى (صبحى) ، فلسفة التشريع الإسلامى ، بيروت ١٩٦١ .
- مذكور (محمد سلام) ، نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل ، دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٦٥ .
- مطاوع (على محمد) ، مدخل إلى الطب الإسلامى ، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٩٨٥ .
- نصرت (جمال الدين) ، سليم (عبد الرؤوف) مقدمة فى علم الوراثة ، القاهرة ١٩٨٠ .
- يوكسين (إدوارد) ، صناعة الحياة ، من يتحكم فى البيوتكنولوجيا ؟ ترجمة أحمد مستجير ، القاهرة ١٩٨٥ .

سادساً: رسائل الدكتوراه:

- الشوا (محمد سامى) ، الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ، جامعة عين شمس ١٩٨٦ .
- زين العابدين طاهر (محمد) ، نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٦ .
- فايد (محمد أسامة) ، المسئولية الجنائية للأطباء ، جامعة القاهرة ١٩٨٣ .
- نصار (لطفى محمد) جراحات التجميل بين الطب والإسلام ، كلية الطب ، جامعة الأزهر ١٩٨٦ .

سابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية ومجموعات القضاء:

- ابن عبد السلام (العزيز) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ١ ، ٢ ، القاهرة ، ١٩٣٤ .
- ابن رجب (عبد الرحمن) ، القواعد ، القاهرة ١٩٣٣ .
- ابن نادر (بدر الدين) ، المنشور في القواعد للزركشي ، ج ١ ، ٣ ، (تحقيق تيسير فائق أحمد) وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٩٨٢ .
- السيوطي (جلال الدين) الأشباه والنظائر ، طبعة البايي الحلبي ، القاهرة ١٣٥٦هـ .
- الشاطبي (إبراهيم اللخمي) ، الموافقات في أصول الأحكام ، القاهرة ١٣٤١هـ .
- شعبان (زكي الدين) ، أصول الفقه الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- الغزالي (أبو حامد) المستصفي ، ج ١ ، القاهرة .
- القرافي (شهاب الدين) ، الفروق ، ج ١ ، ٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .
- مجلة الأحكام العدلية .
- مجلة المحاماه (القاهرة) .
- مجموعة أحكام النقض المدني (القاهرة) .

ثامناً: مقالات وأبحاث:

- آل محمود (عبد الله) ، الحكم الإقتاعي في إبطال التلقيح الصناعي ، الدوحة ، ١٣٥٨هـ .
- البار (محمد علي) ، طفل الأنبوب ، بحث مقدم في المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي الثاني . القاهرة ، ١٩٨٧ .
- الحجى (أحمد) ، التلقيح الصناعي ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٨٣ (٧١/١١/١٩) ص ٧٢ .

- حتوت (حسان) قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية ، مجلة العربي ، العدد ٢٣٠ ، يناير ١٩٧٨ ، ص ١٤ ، العدد ٢٣٢ مارس ١٩٧٨ ، ص ٤٤ .
- حتوت (حسان) ، التحكم فى جنس الجنين ، فى كتاب ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ، الكويت ، ١٩٨٣ .
- حسنين (أحمد فراج) ، الإخصاب خارج الرحم ، فى كتاب ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .
- جاد الحق (على جاد الحق) ، التلقيح الصناعى لتوالد الإنسان والإجهاض ، مجلة الأزهر ، ج ١٠ ، السنة ٥٥ (يوليو ١٩٨٣) ، ص ١٤٢٩ .
- الجيوشى (محمد إبراهيم) ، العلم لا يُغنى عن الدين ، مجلة الأزهر ، نوفمبر ، ديسمبر ، ١٩٦٥ ، ص ٣٤٨ .
- رضوان (سمير) البيوتكنولوجيا ، مشاكل العصر ، العربى ، العدد ٣٥١ (فبراير ١٩٨٨) ، ص ٧٨ .
- رسلان (عادل) ، حكم زراعة الخصية والمبيض فى مرضى العقم فى نظر الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم فى المؤتمر الطبى الإسلامى الدولى الثانى ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- الزرقا (مصطفى) ، طفل الأنابيب والميراث ، مجلة الأمة ، فبراير — ١٩٨٣ ، ص ٦٢ .
- سلامة (حسن) ، الإخصاب خارج الرحم ، فى كتاب ندوة الإسكندرية ، حول طفل الأنابيب ، ١٩٨٥ ، ص ٤٢ .
- الشاذلى (حسن) ، حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الإسلامية ، فى كتاب ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ، الكويت ١٩٨٣ ، ص ٣٩٩ .
- السلمى (حافظ) طفل الأنابيب فى ضوء الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، فى كتاب ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية ١٩٨٥ ، ص ١١٢ .
- شعلان (محمد) ، الأمومة احتياج اجتماعى أم بيولوجى ؟ بحث مقدم فى مؤتمر الأمومة فى الإسلام (١١-١٢/١٧-١٩٧٨) ، جامعة الأزهر ١٩٧٩ .

- صالح (عبد المحسن) ، مستقبل الإخصاب خارج الرحم ، العربي ، العدد ٢٤٤ (مارس ١٩٧٩) ص ٢٨ .
- صالح (عبد المحسن) ، نحن كتب مكتوبة ، مجلة العربي (مارس ١٩٨٠) ص ٣٤ .
- صالح (عبد المحسن) ، قطع غيار بشرية بين عوالم غير مرئية ، مجلة العربي (يناير ١٩٨٥) ، ص ٧٥ .
- عبد الباسط (بدر المتولي) ، آراء في التلقيح الصناعي ، في كتاب ندوة الكويت عن الإنجاب في ضوء الإسلام ١٩٨٣ .
- الطنطاوي (علي) ، آراء في التلقيح الصناعي ، في كتاب ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، الكويت ١٩٨٣ .
- العربي (مجلة) مجموعة دراسات حول طفل الأنابيب ، العدد ٢٢٠ (يناير ١٩٧٨) .
- العوا (محمد سليم) ، الجرائم الماسة بالأسرة في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، مجلة المحاماة (القاهرة) السنة ٦٧ (عدد ٥ ، ٦) ١٩٨٧ .
- عمر (أحمد شوقي) ، التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون ، مجلة القضاء (القاهرة) السنة ٢ عدد ٤ ، أبريل ١٩٨٧ ، ص ٩ .
- فرج (توفيق) ، التنظيم القانوني لطفل الأنابيب ، في كتاب ندوة الإسكندرية عن طفل الأنابيب ١٩٨٥ ، ص ٩٤ .
- فيض الله (محمد فوزي) ، التلقيح الاصطناعي ، مجلة الوعي الإسلامي (الكويت) ، العدد ٢٥٩ (مارس ، أبريل ١٩٨٦) ، ص ٣٦ .
- القرضاوي (يوسف) ، قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية ، العربي العدد ٢٣٢ (مارس ١٩٧٨) ، ص ٤٤ .
- قطب الدين (محمد) ، قواعد وآداب الطب الإسلامي ، بحث في المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي ، الكويت ١٩٨١ .

- كارجاك (إحسان) ، بيان تمهيدى عن الأعمال التحضيرية من أجل نظام للآداب الطبية الإسلامية . بحث فى المؤتمر العالمى الأول للطب الإسلامى ، الكويت ١٩٨١ .
- محمد (محمد على) ، الانعكاسات الاجتماعية لظاهرة طفل الأنابيب ، ندوة الإسكندرية حول طفل الأنابيب ١٩٨٥ ، ص ٧٨ .
- مهران (جمال الدين) ، القرآن والعلم ، منبر الإسلام ، يناير ١٩٧٨ .
- محمود (زكى نجيب) ، عربى بين ثقافتين ، جريدة الأهرام ١١/١٠/٨٨ ص ١١ ، العربى بين حاضره وماضيه ، جريدة الأهرام ١٣/١٢/٨٨ ، ص ١٠ .

تاسعا: الموسوعات والفتاوى :

- دار الإفتاء المصرية ، الفتاوى الإسلامية ، المجلد ٩ ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- شلتوت (محمد) الفتاوى ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (القاهرة) ، موسوعة الفقه الإسلامى ، ج ١ .
- المجمع الفقهي الإسلامى بمكة المكرمة ، الدورتان ٧ ، ٨ (مطبوعتان على الآلة الناسخة) ، ١٩٨٤ / ١٩٨٥ .

عاشرا: أعمال مؤتمرات وندوات :

- جامعة عين شمس ، المؤتمر الطبى الإسلامى الدولى الثانى عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة ، القاهرة ، ٢-٥/٢/١٩٨٧ .
- الجمعية المصرية للعلوم الوراثية ، ندوة الهندسة الوراثية ، القاهرة ، ٩/٩/١٩٨٤ .
- الجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الاسكندرية ، ١٩٨٥/٥/٢ .
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، المؤتمر العالمى الأول للطب الإسلامى ، الكويت ١٩٨١ .

- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ، الكويت . ١٩٨٣/٥/٢٤
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الحياة الإنسانية فى المفهوم الإسلامى ، الكويت ١٩٨٥/١/١٥ .
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت ١٩٨٧/٤/١٨ .
- وثائق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، رقم ١٩٩٥/٩/١٩، ٣٨/م٢٨ .
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) إعلان عالمى بشأن المجين البشرى وحقوق الإنسان ١٩٩٧ .

باللغات الأجنبية :

1 - Books

A - In English :

- G. Atkinson et al., Genetic counseling, the church and the law, Chicago, 1980.
- J. Buckley, Genetic now : ethical issues in Genetic research, univ. press of America, Wash. 1978.
- A. Champange, R.Dames, Courts and modern medicine, ch. Thomas publ. Illinois, 1983.
- J. Fletcher, The ethics of genetic engineering, Garden city, N. Y. Anchor Predss, Doubleday, 1974.
- J. Fletcher, the ethics of genetic control, Promethem books, New York, 1974.
- J. Goodfild, Playing God : Genetic engineering and the manipulation of life, New York, Random house, 1977.

- Y. Gripps, controlling technology, Genetic engineering and the law, New York, 1980.
- D.S. Halacy, Genetic revolution, shaping life for tomorrow, New York, 1974.
- M. Hamileton, New genetic and the future of man, Michigan, 1972.
- J. K, Mason, R. A. McCall Smith, Law and medical ethics, London, Butterworth, 1983.
- Ph. Reilly, Genetic, law and social policy, Harvard univ. Press, 1977.
- P. Ramsey, Fabricated man, the ethics of Genetic control, Yale univ. Press, New Haven, 1970.
- M.A. Santos, Genetic and man's future, legal, social and moral implications of genetic engineering, Thomas Publ., 1981.
- G.P. Smith II, Legal and social challenges to brave new world, vol. 2, Ass. faculty press, 1982.
- G. P. Smith II, Genetic, ethics and the law, Maryland, 1981.
- Th. Wiegele, the social impacts of biotechnology, and annotated bibliography of recent work, North illinois univ. 1986.

B - In French :

- J. Bernard, l'homme changé par l'homme, Paris, 1976.
- A. Fahmy, Consentement du victime, Thèse, Paris, 1969.
- G. Nicolau, Influence de progrès de la genetique sur le droit de la filiation, Bordeaux, 1991.
- N. lenoir, B. mathieu, le droit international de la bioéthique (textes), Que sais-je ? Paris, 1998.
- R. Savatier, Métamorphoses économiques et sociaux du droit privé d'aujourd'hui, vol. 1. Paris, 1964.

2 - Specialized Studies :

A - In English :

- American Bar Ass, Draft ABA model surrogacy act, Family Law Quarterly, vol. 12. 123 (1988).
- American Bar Ass, Journal, Applicable laws to artificial insimention, August, 1984-50.
- E. Baxter, surrogate mother, the legal issues, In the parliament of the communwealth of Australia, current brief No. 4-1984.
- Biolaw, A legal and ethical report on medicine health care and bioengineering, vol. 1, Maryland, 1986.
- L. Cahill, R. McCormick, The vatican document on bioethics, two responses, America (Review,) March 28, 1987-246.
- Chambers (M.) legal issus seen in vatican call for laws to bear birth technologys, New York times, 3/6/87 PAI, B5.
- Congregation for the doctrine of the faith, test of Vaticans doctrinal statement on human reproduction, The New York Times, March, 11, 1987, pA 14.
- Congress (U.S), office of technology assessement, Human gene therapy, background paper, (OTA, Washington, D.C.) December 1984.
- Committee of Inquiry into Human fertilization and embryology (wornock committee), London 1984 : published in Bioethics reporter 1985 vol. 3 no 1/2 (legislation) p. 4.
- Congress (U.S), House subcommettee on investigation and oversight : Human Genetic engineering, (97 th, congress 2nd session - 16-18 nov., 1982), Washington D. C; US government printing office, 1982.

- Council of Europe, Parliamentary assembly, recommendation 934 (1982) on genetic engineering, In texts adopted by the assembly, Strasbourg, 1982.
 - Council of Europe, report on genetic engineering, Document no. 4832 (18/1/1982) and Amendments no 1-8, strasbourg, 1982.
 - Council of Europe, Parliamentary assembly, recommendation 1046 (1986), on the use of human embryous and foetuses for diagnostic, therapeutic, scientific, industrial and commercial purposes, strasbourg, 1986.
 - Mandlen (J), New reproductive techniques... a commentary on cases Bioethics reporter 1985, vol. 15, no, 1,2.
 - National Council of churches of christ in the U.S.A., Human life and the new genetic, New York 1980.
 - National reference Center for bioethics literature, Kennedy institute of ethics, Georgetown Univ., Washington D. C. : Surrogate Motherhood, ethical and legal issues by S. Meinke.
- (نذكر عن هذا المرجع أن مركز مراجع أدبيات البيوتكنولوجي جمع فيه المصادر الأساسية لهذا الحقل من الأبحاث وتمثل في ٥٦ مرجعاً موزعة بين تقارير وأحكام محاكم وتشريعات ومقالات وكتب ، وقد اطلعنا على بعضها بالمركز وحصلنا على نسخ من بعضها الآخر) .
- Presidential Commettee in U.S.A, ethical problems on medical, biological and behaviour researches, Washington D.C. 1982.
 - Representatives of christianism and judaism; Point to consider in the design and submission of human somatic-cell gene therapy protocols, Federal Register (U.S.A) 50 (1985) 33463, Recombonenant DNA technical Bull. 8 (1988) 110-122.

B - In French :

- A. Alami, Médecine et biologie dans leur rapport avec l'islam, Thèse, (en médecine) Rabat 1979.
- Comité consultatif national d'éthique pour les sciences de la vie et de la sante, Avis relatif aux recherches sur les embryons humains in vitro et a leur utilisation a des fins medicales et scientifiques, In National references Center for bioethics literature, kennedy institute of ethics, Washington D.C. (18.5.4).

3 - Articles :

A - In English :

- Anderson, Human gene therapy, 10 Journal of medical philosophy - 275 (1985).
- Anderson, Fletcher, Gene therapy in human beings, 303 New Eng. J Med. 1293 (1980).
- L. Andrews legal and ethical aspects of new reproductive technologies, clinical obstetrics and gynecology, vol. 29, no. 1, March 1986-190.
- L. Andrews, proposed state laws on surrogate motherhood, Hasting center report, oct-nov. 1987-31.
- L. Andrews, the legal states of the embryo, Iyota law Rev. 32 : 2 (1986) 357.
- L. Cahill, In vitro fertilization : the issues judoeo christian prespective, Ioyota law Rev. 32 : 2 (1986) 337.
- L. Cahill, R. McCormick, the Vatican document on bioethics : two responses, America, March 25, 1987 p. 246.
- A. Capron, law of genetic therapy, In the New Genetic and the future of man, ed. Hamilton, 1972.

- D. Chalmers, legal aspects of Artificial conception (AF and IVF) in Australia, 6 th. Gent congress of medical law, 1982.
- R. Dworkin, legal aspects of human genetic, Annual Review of public health. vol. 6. (1985) - California.
- Th. Eaton, comparative responses to surrogate motherhood, Nevraska law Rev. 65 (1986) 686.
- Sh. Elais, In vitro fertilization and embryo transfer, mediclegal aspect of a new technique to create a family, 17 family law quart. 199 (1983).
- J. Carrol Andrade, The law and surrogate motherhood, state legislature 13 (16) - July 1987.
- J. Fletcher, New beginning life, A theologin response, in the new genetic and the future of man, 1972.
- R. Fletcher, Ethics and recombinant DNA research, 5, south california law review 1311 (1976).
- J. Fletcher, Moral problems and ethical issues in prospective human gene Therapy, 69 virginia law rev. 515 (1983).
- J. Fletcher, Ethical issues in and beyond prospective clinical trial of human gene therapy, 10 journal. Med. phil. (1985) 293.
- S. Holm, New Danish law : human life begins at conception, Journal of medical ethics, 111 (1988) 77.
- S. Goldberg, The reluctant embrace law and science in America, The georgetown law Journal, Vol. 75-1340 (1987).
- C. Grobstien, The moral use of "spare embryos", Hasting Center report, June 1982, no. 3, p 5.
- Y. Kasper, The statutory Contruction Controllings the baby M. decision, 21 (3) Creighton law Rev. 993 (1988).

- C. Marilyn, state prohibition of fetal experimentation and the fundamental right of privacy, *Columbia law Rev.* 88 (1988) 1073.
- A. Mayer, Liban legislation in defense of arabo-Islamic sexual mores, *American Jour. of Comparative law*, Vol. 23. (1980) 287.
- McCarity, KaBayer, Federal regulation of emerging genetic technology, *vanderbilt law Rev.* 36 (1983) 461.
- J. Mclay, the legislature and bioethical problems, *the New Zealand law Journal* 7 (1984) 231.
- R.A. McCormick, Genetic technology and our common future, *America*, April 27, 1985-338.
- I. Ribertson, Embryos, families and reproductive liberty, *south California law Rev.* 59 (1986), 939.
- Ph. Rielly, Genetic counseling and the law, *Houston law Rev.* 12 (March 1975) 840.
- J.G. Schenker, Jewish and moslem aspects of in vitro Fertilization and embryo transfer, *Annals of the New York Academy of sciences*, Vol. 442, (1985), p 446.
- Seller, Ethical aspects of genetic counseling, *8 Journal of med. ethics.* 185 (1982).
- G. Smith II, Aclose encounter of the first kind : artificial insemination and enlightened judiciary, *17 journal family law* 41 (1979).
- P. Singer, making laws on making babies, *Hasting center report*, August 1985-5.
- L. Walters, Editor's introduction to genetic and reproductive engineering, *Journal of medicine and philosophy*, August 1985, 208.

- L. Walters, Ethical issues of human in vitro fertilization, embryo transfer, In Genetic and the Law III, edited by A. Milunsky, G. Annas, New York, plenum Press, 1985, 215.
- L. Walters, The ethical of human gene Therapy, Nature (Review) Vol 320 No 6059 (March 1986), 225.
- J. Waltz, C. Thigpen, Gene screening and counseling, The legal and ethical issues, 68 North western Univ-Law Rev. 696 (1973) .
- M. Wurmbrand, Frozen embryos, 59 Southern California law Rev 1076 (1986).

B - In French :

- J. Carbonier, rapport au colloque "Génétique, procréation et droit, (Paris 18-19/1/1985), ed. Actes sud, p 79, 151.
- E. Chouchena, Le point de vue du judaïsme, In colloque (Génétique.... Paris 1985 - p 473).
- J. Cohen, Aspects éthiques de la fécondation in vitro, in colloque "Génétique.. "P 478".
- M. Gobert, Les incidences juridiques des progrès des sciences biologique et médicale sur le droit des personnes, In colloque "Génétique.." P 261.
- F. Gros, Le genetique, In colloque "Génétique.." P 331.
- V. Plaut - simonnet, Conception, Gestation, Aspects juridiques, Quotidien juridique, No 119 (8 oct. 1985), No 12 (10 oct 1985).
- J. Rívero, rapport in colloque "Génétique.." P 15.
- J. Robert, la biologie et la génétique face aux incertitudes du droit, In colloque "Génétique..." p. 363 .
- J. Robert, le diagnostic prénatal., In colloque "Génétique.." p. 437.

- D. Thouvenin, Ethique et droit en matière biomédicale, Dalloz (Rec.) 1985 chr. p 2.

4 - Conferences and symposium :

A - In English :

- American society of law and medicine, 3 rd national symposium, Genetic and the law (2-4-April 1984) Boston, edited by A. Milunsky, G. J. Annas, New York, Plenum Press 1985.
- Council for Int'l organisation of medical sciences, protection of human right in the light of scientific and technological progress in biology and medicine, 14 - 16 nov. 1973, Geneva, 1974. (edited by OMS).
- National Academy of sciences, Biotechnology, Washington D.C. (27-28 Feb. 1985) - edited by National acadmy Press 1986.
- Symposium on artificial insemination, syracuse Law Rev. Vol. 7. 1955/1956 p. 96.
- Symposium on recent advances in genetic engineering - 1982 Taipei, Taiwan edited by Acad. Press, New York 1982.
- World Congress on medical law, Gent, 18-22 August 1985.
- World Congress on in vitro fertilization and embryos transfer, Helesiki, May 1984. published in Annals of the New York Academy of sciences, vol 442-10-1985.

B - In French :

- Colloque de Besancon : Les droit de l'homme devant la vie et la mort, Besancon (France) 17-19/1/1974.
- Colloque de Lausanne, procéation génétique et le droit, 29-30 Nov. 1985, Zurich, publi. De l'Institut suisse de droit comparé (4), 1986.

- Colloque national des juristes catholiques, la vie préénatale : Biologie, moral et droit, Paris, 15-17 Nov. 1985, ed. tequi 1986.
- Colloque de Paris, Génétique proctéation et le droit, Paris (18-19 Janvier 1985) édité par Actes Sud, 1985.
- Communetés européennes, colloque organisé par le Comité économique et social, Genie génétique : Les aspects relatifs a la securité dans le demaine de l'ADN recombinant, 14-15 Mai 1981, Buxelles.